تقديم
لفضيلة الشيخ
أبي سهل محمد بن عبدالرحمن المغراوي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد؛ فلقد اطلعت على كتاب أخينا أبي أروى عبداللطيف المساوي في (أحكام الأضحية) ووجدته قد وفاه حقه من استيفاء أحكام هذا الباب بأسلوب سهل واضح يجعل القارئ لا يجد عناء ولا تعبا فجزاه الله خيرا على اهتمامه وعنايته بالدليل وتوثيقه والرجوع إلى كلام الفقهاء وأهل العلم واختيار الراجح؛ فإن هذه ميزة مهمة في أبواب الفقه، فإن معظم الناس لا قدرة له على هذا.

فأرجو الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته وأن ينفع بمؤلفه وأن يرزقه القبول إنه سميع مجيب

كتب أبو سهل
محمد بن عبدالرحمن المغراوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمـــد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومـــن ســـيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء:1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب:70-71].

وبعـــد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد، فهذه الرسالة هي مطلع هذه السلسلة المباركة في فقه السنة المحمدية الموسومة بـــ: (مجموعة الرسائل الفقهية) والمتضمنة لحد الساعة بالإضافة إلى هذا الجزء:

- أحكام زكاة الفطر (قد طبع).
- أحكام الزكاة.

وقد ظلت هذه الرسالة حبيسة الرفوف ما يزيد على نصف عقد من الزمان من ختمها، مع انتشار نسخ خطية منها بين بعض طلبة العلم، ونالت الحظوة عندهم وعند مشايخنا. وقد نفع الله بدراستها وتدريسها فئات من الطلبة ورواد دور القرآن الكريم، فنسأل الله أن ينفع بها كاتبها وكل ناظر فيها.

ونسأله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يتقبل هذا الجهد مني بقبول حسن، ويغفر لي ولوالدي ولمن له فضل علي، وأن يصلح لي في ذريتي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصل اللهم وسلم على محمد وآله وصحبه، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب

أبو أروى عبد اللطيف

المساوي

مراكش: 1425هـ/2004م

توطئة

يقـــول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الحـــج:34]، «والمعنى: جعلنا لكل أهل دين من الأديـــان ذبحا ودما يريقونه، أو متعبدا أو طاعة أو عيدا أو حجا يحجونه ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ وحـــده ويجعلـــوه على نسكهم خاصا به ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، أي على ذبح ما رزقهم مها».[1]

وقـــد شرع الله تعالى لهذه الأمة سنة الأضحية التي أحيا الله بها سنة أبينا إبراهيم الخليل[2] وذكرى فداء الذبيح إسماعيل عليهما الصلاة والسلام حين ابتلى الله نبيه إبراهيم ﷺ بذبح قرة عينه وفلذة كبده كما قال تعالى في كـــتابه: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:101-105].

---

(1) الفتح القدير للشوكاني (640/3).

(2) في حـــديث الـــنعمان بن أبي فاطمة رضي الله عنه ذكر أضحية إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وسيأتي في باب: الصفات المستحبة في الكباش. إن شاء الله تعالى ص(36).

أي صار بدله ذبح من الغنم عظيم، ذبحه إبراهيم فكان عظيما من جهـــة أنه كان فداء لإسماعيل، ومن جهة أنه من جملة العبادات الجليلة، ومن جهة أنه كان قربانا وسنة إلى يوم القيامة.

هـــذا؛ وقد أحاط الشارع الحكيم هذه الشعيرة بجملة من الأحكام والآداب حري بالمسلم معرفتها والوقوف على تفاصيلها، رجاء الإتيان بها على وجهها «لأن الضحايا -يقول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله- قربان ســـنه رســـول الله ﷺ يتقـــرب إلى الله عز وجل على حسب ما ورد به التوقيف، فلا يتعدى به سنته ﷺ، لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسوله ﷺ».[1]

وهـــذه الرسالة التي بين يديك -أخي الكريم- وضعتها لبيان هذا الغـــرض وتحقـــيق هذا المطلب، ضمنتها ما يتعلق بالأضحية من أحكام وآداب كمـــا صـــرحت بها الآيات القرآنية وصحيح الأحاديث النبوية، والثابت من الآثار السلفية، والراجح من الاختيارات الفقهية؛ أوردتها في أبـــواب مـــرتبة وفصول مهذبة، بعيدة عن الإطناب والإسهاب، مكتفيا بأوجز ما تيسر في كل باب؛ بدأتها بالتعريف بالأضحية وما بين يديها من أحكـــام، مع ذكر صفاتها وبيان شروطها وآداب ذبحها وما يعقب ذلك، كـــلٌّ بحسب ما تيسر جمعه وترجح نفعه؛ فما كان فيها من صواب فمن الله الكريم المنان، وما كان من خطأ فمن تزيين الشيطان ومما يسري على

(1) انظـــر فـــتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر لشيخنا المغراوي حفظه الله (271/9)، وعليه سيحال كلام أبي عمر رحمه الله.

الإنسان من السهو والخطأ والنسيان، والله بريء من ذلك ورسوله.

"فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرته، وعليه عائدته. فإن عدم منك حمدا وشكرا، فلا يعدم منك عذرا، وإن أبيت إلا الملام فبابه مفتوح، وقد استأثر الله بالثناء وبالحمد، وولى الملامة الرجال.

والله المسئول أن يجعله لوجهه خالصا، وينفع به مؤلفه وقارئه وكاتبه في الدنيا والآخرة، إنه سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل".[1]

(1) من كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في مقدمة (طريق الهجرتين) ص: (9-10).

الأضحيـة

قـــال الجرجاني: «الأضحية اسم لما يذبح يوم النحر بنية القربة إلى الله تعالى».[1]

«وقال الأصمعي: في الأضحية أربع لغات: أُضحية -بضم الهمزة- وإضـــحية بكـــسرها وجمعها أضاحيّ بتشديد الياء وتخفيفها، والثالث[2] ضحية وجمعها ضحايا، والرابع: أضحاة وجمعها أضحى كأرطاة: أرطى، وبها سمي يوم الأضحى... وقيل سميت بذلك لفعلها في وقت الضحى».[3]

قـــال الحافظ ابن حجر: «وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه».[4]

(1) التعريفات ص: (29).

(2) قال الحافظ في الفتح (3/10) ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد.

(3) ذكره النووي في المجموع (352/8) بتحقيق المطيعي.

(4) فتح الباري (3/10).

مشروعيتها

إن مشروعية الأضحية مستمدة من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع الأمة.

الدليل من كتاب الله تعالى:

أما دليلها من كتاب الله تعالى: فقوله عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الحج:34].

وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر:2]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:162-163].

الدليل من السنة:

وأما الدليل من السنة: فعن البراء بن عازب بن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل؛ فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء**».[1]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من**

(1) **متفق عليه**: البخاري (5545)، ومسلم (1961).

ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصـــاب سنة المسلمين».[1]

وعنه أيضا قال: «**نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما، وضحى بالمدينة كبـــشين أملحين أقرنين**».[2] وفي لفظ: «**ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فـــرأيته واضعا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيدهﷺ**».[3] وغيرها من الأحاديث التي ستأتي معنا ضمن الكتاب إن شاء الله تعالى.

وأما دلالة الإجماع:

فقد ضحى النبي ﷺ وضحى أصحابه رضي الله عنهم معه ومن بعده ﷺ، وأخبر ﷺ أن الأضحية سنة المسلمين؛ وهذا إجماع لا يعلم له مخالف، ثم إن العلمـــاء قد نقلوه في الكثير من الأحكام الفرعية المتعلقة بالأضحية، من ذلك: قول ابن عبد البر رحمه الله: "إن العلماء مجمعون على أن النحر يوم الأضحى..".[4] وستقف في أثناء هذا البحث على الكثير من ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(1) **متفق عليه**: البخاري (5546)، مسلم (1962).

(2) **البخاري** (1712).

(3) **متفق عليه**: البخاري (5558)، ومسلم (1966).

(4) فتح البر (9/265-266).

بين يدي الأضحية

يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يقلم ظفرا وأن لا يحلق شعرا إذا هل هلال ذي الحجة لقوله ﷺ -كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها-: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شَعَرِه وأظْفَاره**».[1] وفي لفظ: «**من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يُضَحي**».[2]

قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: المراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر: عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو حرق أو أخذ بنورة[3] أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه».[4]

---

(1) رواه **مسلم** (1977).

(2) رواه **مسلم** (1977[42]).

(3) النورة بضم النون: حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر [المصباح المنير: ص(324)].

(4) شرح صحيح مسلم (138/13)، والمجموع (392/8).

حكم من فعل ذلك؟

وقـــال الإمام البغوي: «اختلف العلماء في القول بظاهر الحديث، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز لمن يريد الأضحية بعد دخول العشر من أخذ شـــعره وظفره ما لم يذبح، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وبه قال ربيعة وأحمـــد وإســـحاق. وكـــان مالـــك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب، ورخص فيه أصحاب الرأي».[1]

قلـــت: وقول مالك والشافعي رحمهما الله أقرب لموافقته قول ابن عمر رضي الله عنهما الوارد في الفصل التالي.

وعمـــوما فقد قال ابن قدامة رحمه الله: «فإن فعل ذلك استغفر الله تعالى ولا فدية فيه إجماعا؛ سواء فعله عمدا أو نسيانا».[2]

(1) شرح السنة (348/4).

(2) المغني (95/11).

من المقصود بهذا الخطاب؟

كل أفراد الأسرة يشملهم هذا الخطاب النبوي، إذ الكل يعد مضحيا لتضحية أهل بيته، لأن الضحية الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد وإن كانوا مائة نفس كما قال العلامة الشوكاني[1]؛ ويستدل لذلك بحديث أبي أيوب -رضي الله- قال: «**كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته**».[2] وكذا حديث عبدالله بن هاشم، وسيأتي ذكره قريبا.

ومما يزكي هذا الاختيار ما يسر الله لي الوقوف عليه عند الحاكم: عن الوليد بن مسلم قال سألت محمد بن عجلان عن أخذ الشعر في العشر؟ فقال: حدثني نافع أن ابن عمر مرّ بامرأة تأخذ من شعر ابنها في العشر فقال: «**لو أخرتيه إلى يوم النحر كان أحسن**».[3]

ويستفاد منه أن الأمر للندب لا للوجوب كما تقدم، والله أعلم.

وعن ابن سيرين أنه: «كان يكره أن يحلق الصبيان في العشر».[4]

وأما من لم يرد أن يضحي فهل يباح له ذلك تباعا لمفهوم الخطاب؟

والجواب: فيه احتمال تبعا لمسألة الاحتجاج بمفهوم الخطاب وعدمه، ولكن ورد الحديث الذي يبين الحكم ويغني عن كل ذلك، فعن

---

(1) سيأتي نص كلامه في الصفحة (31).

(2) **صحيح :** أخرجه: مالك (10/486/2)، والترمذي (1505) وصححه، وابن ماجه (3147)، وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (1142).

(3) **حسن**: رواه الحاكم (221/4) وإسناده حسن، والله أعلم.

(4) **صحيح** أخرجه: ابن حزم في المحلى (369/7) بإسناد صحيح.

عـــبدالله بـــن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل لم يجد الأضـــحية: «**ولكـــن تأخذ من شعرك، وتقلم أظفارك، وتحلق عانتك، وتقص شاربك، فذلك تمام أضحيتك عند الله**».[1]

قـــال الطحـــاوي رحمه الله: «ففي هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ حض الرجل المذكور فيه على يوم الأضحى، وأمره أن يفعل فيه في شعره وأظفـــاره ما أمره أن يفعل فيه ما فيه، وكان في ذلك ما قد دل أنه كان قبل ذلك غير مطلق له فعل ذلك، فكان الذي في هذا الحديث شدٌّ لما في حديث أم سلمة، وتقوية له، وبالله التوفيق».[2]

(1) **حـــسن:** أخرجه أحمد (169/2)، وأبو داود (2789/227/3)، والنسائي (212/7-213/ 4370)، وابـــن حـــبان (4914/225/13)، والحاكم (223/4)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي .

(2) شرح مشكل الآثار (145/14).

فضل العمل في العشر

لقد رغب النبي ﷺ أمته بالاجتهاد في هذه العشر في الطاعات، والإكثار من القربات لأن العمل فيهن خير من العمل في غيرهن لقوله: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر**». فقالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**».[1]

قال الحافظ في الفتح: «فيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة».[2]

وهي الأيام المعلومات التي قال جل شأنه فيها: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:27] وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن: «الأيام المعلومات: التي قبل يوم التروية ويوم عرفة، والأيام المعدودات: أيام التشريق».[3]

ويستحب في هذه الأيام التكبير والجهر به كما قال الإمام البخاري في صحيحه:"باب فضل العمل في أيام العشر.. وكان ابن عمر وأبو هريرة

---

(1) أخرجه **البخاري** (969)، وأبو داود (2438)، والترمذي (757)، واللفظ له، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) فتح الباري (584/2).

(3) علقه البخاري (582/2/ح969)، وقال الحافظ: "روى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال.. وإسناده صحيح".

يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما" انتهى.[1]

وعن مسكين أبي هريرة -وهو ابن دينار التيمي- قال سمعت مجاهدا وكبر رجل أيام العشر، فقال مجاهد: «أفلا رفع بها صوته؟ فلقد أدركتهم وإن الرجل ليكبر في المسجد فيرتج بها المسجد، ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ الأبطح، وإنما أصلها من رجل واحد».[2]

ولا يعارض هذا بما رواه عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة قال: "سألت الحكم وحمادا عن التكبير أيام العشر؟ فقالا: محدث".[3]

وهذا القول منهما خلاف ما حكاه مجاهد عن زمن الصحب رضي الله عنهم أجمعين، وهم الحجة، وهم أعلم بالسنة ممن بعدهم، والله أعلم.

وقد خص الله تبارك وتعالى هذه العشر من ذي الحجة التي بين يدي عيد الأضحى بيوم فضل هو يوم عرفة، كما خص نظيرتها من العشر الغوابر من رمضان التي بين يدي عيد الفطر بليلة فضل هي ليلة القدر؛ هذا اليوم العظيم يقول فيه النبي الكريم ﷺ: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم**

(1) كتاب العيدين (582/2): قال الحافظ في الفتح: "لم أره موصولا عنهما، وقد ذكره البيهقي معلقا وكذا البغوي".

قلت: أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (13919/250/3) عن محمد بن فضل عن يزيد عن مجاهد عنه به. ويزيد هو ابن أبي زياد القرشي الكوفي ضعيف، وقد أنكر البرديجي سماعه من مجاهد، كما قال الحافظ في التهذيب. والله أعلم. وأما أثر أبي هريرة فما تيسر لي الوقوف عليه والله الموفق.

(2) **إسناده جيد**: أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة (13920/250/3) حدثنا أبو أسامة عنه به.

(3) المصنف: رقم الحديث(13921) عن عبدالرحمن بن مهدي عنه به.

الملائكة، فيقول: ماذا أراد هؤلاء؟»[1]؛ ولقد ندب ﷺ أمته لصيامه حيث قال ﷺ: «**صوم يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**».[2]

حكم الأضحية

اختلف العلماء من بعد الصحابة في حكم الأضحية بين الوجوب والاستحباب، "ولا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة"، كما قال ابن حزم[3]؛ "وصح عن غير واحد -يقول الحافظ ابن حجر- أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين".[4]

وبناء عليه؛ فهذا القول هو الذي يترجح -عندي- لقوة دليله، ولأن الخلاف حادث بعد أن لم يكن؛ ثم إنه قول جمهور السلف: «أنها سنة مؤكدة لا يستحب تركها لمن قدر عليها».

قال الإمام النووي رحمه الله: «مذهبنا أنها سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه، وبهذا قال العلماء وممن قال به: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو مسعود البدري، وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود،

(1) رواه **مسلم** (1348) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(2) رواه **مسلم** (1162) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(3) المحلى (358/7)، واستشهد به الحافظ في الفتح (3/10)، والشوكاني في النيل (185/5)، والصنعاني في السبل (1861/4).

(4) فتح الباري (3/10).

ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق، وأبو ثور والمزني وداود وابن المنذر».[1]

قلت: ولَمذهب اختاره أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- ووافقهما عليه طائفة من الصحابة الأخيار، لهو أحق بالاختيار، وأرجح في ميزان الاعتبار، وكما قال العلامة شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في كتابه النافع «إعلام الموقعين عن رب العالمين»:

«فصل في جواز الفتوى بالآثار السلفية، والفتاوى الصحابية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله؛ وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جرا ...

[ف]إذا قال الصحابي قولا: فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه؛ فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخر؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد؛ والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين، فشق أبي بكر وعمر

(1) المجموع (354/8).

أقــرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر. وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم».[1]

الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم

● أبــو بكر وعمر رضي الله عنهما: عن أبي سريحة الغفاري رضي الله عنه قال: «أدركت أبا بكر -أو قال- رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان -في بعض حديثهم- كراهية أن يقتدى بهما».[2]

● أبــو مــسعود الأنــصاري: عن أبي وائل قال: قال أبو مسعود البدري رضي الله عنه قال: «إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي».[3]

● أثر بلال رضي الله عنه: عن سويد بن غفلة قال: قال لي بلال: «مــا كنت أبالي لو ضحيت بديك، ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مُقتر فهو أحب إلي من أن أضحي».[4]

---

(1) (4/118-119) باختصار.

(2) **صحيح**: أخرجه البيهقي (9/265)، وعبدالرزاق (8148-8149)، وسعيد بن منصور -كما في التلخــيص الحــبير (4/145/1980)، وصــحيح سنده الحافظ ابن حجر والشيخ الألباني في الإرواء (1139)، وحسنه النووي في المجموع (8/352).

(3) **صحيح**: أخرجه البيهقي (9/265)، وعبدالرزاق (8148-8149) بإسناد صحيح، والله أعلم.

(4) **صحيح :** أخرجه ابن حزم (7/358) من طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا عمران بن مسلم= =الجعفي عن سويد به. وهذا إسناد صحيح.

● أثـــر ابـــن عباس رضي الله عنهما: عن عكرمة قال: «بعثني ابن عباس بدرهمين أشتري بهما لحما، وقال: من لقيت فقل له: "هذه ضحية ابن عباس"».[1]

● أثر ابن عمر رضي الله عنهما:

قـــال الـــبخاري في مستهل كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر: «هي سنة ومعروف».[2]

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله -بعد ذكره لبعض هذه الآثار-: «وهـــذا أيـــضا محمله عند أهل العلم لئلا يعتقد فيها للمواظبة عليها أنها واجبة فرضا؛ وكانوا أئمة يقتدي بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم، لأنهم الواسطة بين النبي ﷺ وبين أمته، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يـــسوغ اليوم لغيرهم، والأصل في هذا الباب أن الضحية سنة مؤكدة لأن رسول الله ﷺ فعلها وواظب عليها أو ندب أمته عليها، وحسبك أن

وقد تابع أبا الأحوص الثوري عند عبد الرزاق (8156). والله أعلم.

(1) **صحيح**: أخرجه البيهقي في السنن (265/9)، وفي المعرفة (3635/199/7) من طريق سلمة بن بخت عن عكرمة به، وإسناده صحيح، وسلمة وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم لا بأس به [الجرح والتعديل (4/ 156)]، وقـــد تابعـــه أبو نعيم ضرار بن الطحان عن الداروردي عن ثور بن يزيد عن عكرمة به، أخرجه البيهقي في المعرفة وإسناده حسن والله أعلم. وله طريق ثالث: أخرجه ابن حزم (358/7) من طريق وكيع نا أبو معشر المدني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس أن ابن عباس أعطى مولى له درهمين ...

وتابع وكيعا الثوري أخرجه عبد الرزاق (8146) غير أنه أبهم عبد الله لأنه ضعيف؛ وبالجملة فالحديث صحيح، والله أعلم.

(2) إســـناده ضعيف: قال الحافظ في الفتح (10/3): "وصله حماد بن سلمة في مصنفه بإسناد حسن". قلت: ومن طـــريقه أخـــرجه البيهقي (265/9-266)، وابن حزم (358/7)، وفي إسناده زياد بن عبدالرحمن. قال في التقريب: «مقبول». يعني في الشواهد والمتابعات، وإلاّ فحديثه ضعيف ما لم يتابع كما هو الحال هنا، والله أعلم.

من فقهاء المسلمين من يراها فرضا لأمر رسول الله ﷺ المضحي قبل وقتها بإعادتها».[1]

فحـــري بكل مسلم أن لا يترك الأضحية إن استطاع إليها سبيلا، سواء في السفر أو في الحضر، «لأنه ﷺ لم يكن يدع الأضحية».[2]

الأضحية للمسافر

قـــال الإمـــام الـــنووي رحمـــه الله: "ويستحب التضحية للمسافر كالحاضر، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء... ودليلنا حديث عائشة: «أن الـــنبي ﷺ ضـــحى عـــن نـــسائه بمـــنى في حجـــة الوداع». رواه البخاري[3]".اهـــ[4]

(1) فتح البر(264/9). وسيأتي تخريج الحديث بعد إن شاء الله.

(2) زاد المعاد (317/2).

(3) "بـــاب الأضحية للمسافر والنساء". حديث رقم (5548). ولفظه: «..فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر. فقلت ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر».

(4) المجموع (426/8).

فصل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والأضحية من النفقة بالمعروف، فيضحي عن اليتيم من ماله، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت، وإن لم يأذن لها في ذلك».[1]

قلت: إنما يباح لها ذلك إن أيقنت رضاه بذلك، وانه لا يفضي إلى مفسدة محققة، وإلا كان ترك ذلك أولى، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والله أعلم.

من لم يجد الأضحية؟

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل: «أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة» فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلاّ منيحة أنثى أفأضحي بها؟ قال: «**لا، ولكن تأخذ من شعرك وتقلم أظفارك، وتحلق عانتك، وتقص شاربك، فذلك تمام أضحيتك عند الله**».[2]

وقد بوب الإمام النسائي على هذا الحديث في سننه بقوله: «باب

---

(1) مجموع الفتاوى (161/27).

(2) **حسن**: أخرجه أحمد (169/2)، وأبو داود (2789/227/3)، والنسائي (212/7-213/4370)، وابن حبان (4914/225/13)، والحاكم (223/4)، وصححه ووافقه الذهبي. وفي إسناده عيسى بن هلال وثقه ابن حبان وروى عنه جمع من الثقات، وقال الحافظ في التقريب«صدوق». فالإسناد حسن والله أعلم.

من لم يجد الأضحية».

قال السندي في حاشيته: «أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها، ثم يردها عليه، ثم يقع على كل شاة، لأن شأنها أن تمنح بها، وهو المراد ههنا..

و(قوله) «لكن تأخذ..» الخ: كأنه أرشده إلى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ، فذلك يكفيه إذا لم يجد الأضحية والله أعلم.

(قوله) «تمام أضحيتك»: «أي هو ما يتم به أضحيتك بمعنى: أن أضحيتك ناقصة إن لم تفعل ذلك، وإن فعلته تصير تامة، والله أعلم».

وقال صاحب بذل المجهود: «إنما منعه لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به».[1]

أقول -والله أعلم-: إنما نهاه لأنها حلوب؛ وقد نهينا عن ذبح ذوات الدر. قال الإمام ابن ماجه في سننه[2]: باب النهي عن ذوات الدر. ثم أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ أتى رجلا من الأنصار. فأخذ الشفرة ليذبح لرسول الله ﷺ. فقال له: «**إياك والحلوب**»".

والحلوب: ذات اللبن[3].

---

(1) (13/9).

(2) (2/1061-1062/3180)، كتاب الذبائح. والحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأشربة برقم (2038).

(3) شرح النووي على مسلم (183/13)، وحاشية السندي على ابن ماجه (285/2).

هل يستدان للأضحية؟

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- عمن لم يقدر على الأضحية هل يستدين؟

فأجاب رحمه الله: «الحمد لله رب العالمين: إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك والله أعلم».[1]

وأما ما نراه اليوم من بيع الناس لمتاعهم وتكلفهم شراء الأضحية فمن جهلهم بأحكام الشرع، وهو خلاف يسر الإسلام وسماحة تعاليمه؛ ثم إن بعضهم ليحمله جهله على الاستقراض من البنوك والمؤسسات الربوية لشراء الأضحية، وهذا حرام حرام لا يجوز، وأضحيتهم مردودة عليهم، لا يقبلها الله منهم لقوله ﷺ: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا**».[2]

(1) مجموع الفتاوى (161/27) طبعة دار الوفاء.

(2) رواه **مسلم** (1015) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الاشتراك في الأضحية

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: "اختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدي والضحايا:

فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة أو البقرة أو البدنة عن نفسه وعن أهل البيت، وسواء كانوا سبعة أو أكثر من سبعة يشركهم فيها ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، وإنما تجزئ إذا تطوع عنهم، ولا تجزئ عن الأجنبيين. هذا كله قول مالك.

وقال الليث بن سعد مثله في البقر. وأجاز مالك الاشتراك في الهدي التطوع على هذا الوجه، ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدي الواجب بحال: لا في بدنة ولا في بقرة.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم يجوز الاشتراك في الهدي التطوع، وفي الواجب، وفي الضحايا: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور، والطبري، وداود بن علي؛ ولا يجوز عند أحد منهم اشتراك أكثر من سبعة في بدنة ولا في بقرة.

وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم، وحجة هؤلاء حديث جابر قال: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة».[1] اهـ.[2]

---

(1) رواه **مسلم** (1318/[355]).

(2) فتح البر (5/111-112).

قـــال جامعـــه: إن الأضحية من النفقة بالمعروف -كما قال شيخ الإســـلام ابن تيمية رحمه الله-، فإن كان أهل البيت الواحد يشتركون في الـــنفقة على من فيه، فالأضحية من عموم نفقتهم؛ فيجوز لهم الاشتراك فـــيها كاشتراكهم في سائر ما ينفقون، استصحابا الأصل الذي هم عليه، ولا دليل يمنع من ذلك لا في النقل ولا في العقل إلا أن تحمَّل النصوص ما لا تحـــتمله، فالـــبقاء على البراءة الأصلية لازم؛ وفي المنع أيضا من الحرج الذي جاءت الشريعة برفع ما يعلمه كل منصف والله تعالى أعلم.

فصـــل

تجـــزئ الأضحية الواحدة عن أهل البيت الواحد لحديث أبي أيوب رضـــي الله عـــنه قال: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس».[1]

قـــال الشوكاني رحمه الله: "فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البـــيت؛ لأن الـــصحابة كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي ﷺ والظاهر اطلاعـــه فلا ينكر عليهم؛ ويدل عليه أيضا حديث: «على أهل كل بيت في كل عام أضحية».[2]

---

(1) تقدم في ص (17).

(2) **ضـــعيف**: أخرجه الإمام أحمد (215/4)، وأبو داود (2788)، والنسائي (4235)، والترمذي (1518)، وابن ماجه (3215)، من طريق ابن عون عن عامر أبي رملة عن مخنف بن سليم رضي الله عنه. وعامر لا يعرف كما في التقريب.

قال الشيخ الألباني رحمه الله [المشكاة (1478)]: «الإسناد ضعيف حقا؛ لأن مداره على أبي رملة واسمه عامـــر وهو مجهول لا يعرف. قال الذهبي: قال عبد الحق -يعني الإشبيلي- [الأحكام الوسطى (4/ 126)] إسناده ضعيف، وصدقه ابن القطان لجهالة عامر» انتهى.

والحديث ضعفه أيضا الإمام البغوي في المصابيح (1042). وكذا الإمام الخطابي -كما في المجموع(8/ 385)- حيث قال: «هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة مجهول».

قلت: لم ينفرد به وقد توبع: أخرج عبدالرزاق (8001 و8159) عن ابن جريج عن عبدالكريم عن حبيب ابـــن مخنف عن أبيه مرفوعا، وحبيب مجهول -يقول ابن القطان- كما في تعجيل المنفعة (177). والراوي عنه عبدالكريم وهو ابن أبي المخارق مجمع على ضعفه، فلا يفرح بهذه المتابعة لوهائها وشدة ضعفها، والله أعلم.

تنبـــيـــه : ورد هذا الحديث في صحاح السنن للشيخ الألباني رحمه الله محسنا أحيانا، كما في صحيح أبي داود (2421)، وصـــحيح ابـــن ماجه (2533)، ومصححا أخرى: صحيح الترمذي (1225)؛ وهو خلاف ما قرره في المشكاة، وهو الراجح إن شاء الله؛ والله أعلم.

والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة".[1]

ويقرر هذا ما روي عن عبدالله بن هاشم رضي الله عنه: "أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن جميع أهله".[2]

ويستدل لذلك أيضا بحديث عائشة رضي الله عنها: «**ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر**».[3]

قـــال الحافظ ابن حجر: "استدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته. وخالف في ذلك الحنفية، وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ، ولم يأت لذلك بدليل.

قـــال القـــرطبي: «لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرر سني الضحايا ومع تعددهن، والعادة تقتضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات، ويؤيده ما أخرجه مالك" وذكر حديث أبي أيوب المتقدم.[4]

---

(1) نيل الأوطار (196/5).

(2) **البخاري** (7210).

(3) **البخاري** (5548) وقد تقدم.

(4) نقله الحافظ في الفتح (76/10).

أفضل الأضاحي

قال ابن رشد: «اختلفوا في الأفضل من ذلك: فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا: الكباش، ثم البقر، ثم الإبل، بعكس الأمر عنده في الهدايا، وقد قيل عنه: الإبل، ثم البقر، ثم الكباش.

وذهب الشافعي إلى عكس ما ذهب إليه مالك في الضحايا: الإبل، ثم البقر، ثم الكباش».[1]

وهو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة أيضا كما نص على ذلك ابن قدامة.[2]

وبالجملة: هو مذهب الجمهور، كما حكاه عنهم الشوكاني حيث قال:

"ذهب الجمهور إلى أن أفضل الأنواع للمنفرد: البدنة ثم البقر ثم الضأن ثم المعز، واحتجوا بأن البدنة تجزئ عن السبعة أو عشرة على خلاف، والبقرة تجزئ عن سبعة، وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن الواحد بالاتفاق، وما كان يجزئ عن الجماعة إذا ضحى به الواحد كان أفضل مما يجزئ على الواحد فقط".[3]

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: «وقد يستدل للمالكية باختيار النبي ﷺ في الأضاحي للغنم، وباختيار الله تعالى في فداء الذبيح».[4]

---

(1) بداية المجتهد (799/1).

(2) المغني (98/11).

(3) نيل الأوطار (189/5).

(4) إحكام الأحكام ص (609) حديث رقم (394).

قلت: وقد يستدل لهم أيضا بما جاء في صفة الكباش على ما سيأتي تفصيله بعد، والله أعلم.

الصفات المستحبة في الكباش

وردت أحاديث كثيرة في ذكر صفات كان رسول الله ﷺ يتحرى توفرها في كباش الأضحية، وهي على التوالي.

أ- اللـــون:

أفضل الأضاحي عند الله وأحبها إليه بعد إخلاص النية له في ذلك، الشاة العفراء التي يضرب لونها إلى بياض غير ناصع لما روي من قوله ﷺ «دم العفراء أحب إلى الله من دم سوداوين».[1]

وقـــد كـــان رسول الله ﷺ يتحرى الأضحية التي كذلك كما في حـــديث أنـــس بن مالك رضي الله عنه: «**إن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أملحين أقرنين، فذبحهما بيده**».[2]

والأملح -يقول أبو عبيدة- هو: الأبيض الذي ليس بخالص، فيه عفرة.[3]

(1) أخـــرجه: أحمد (417/2)، والبيهقي (273/9)، والحاكم (227/4)، وقد حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة (1861)، وفي النفس منه شيء، والله أعلم.

(2) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (5554)، ومسلم (1966).

(3) لسان العرب (602/2).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد».[1]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أَقْرَنَ فَحِيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد».[2]

قال الإمام الخطابي رحمه الله: "«قولها يطأ في سواد..» الخ. تريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما حاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض".[3]

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "العفراء أفضل من السوداوين، وإذا كان السواد حول عينيها وفمها ورجليها أشبهت أضحية رسول الله ﷺ".[4]

قلت: وأشبهت أضحية أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ كما في حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: "مر النعمان بن أبي فطيمة على النبي ﷺ بكبش أقرن أعين، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أشبه هذا بالكبش الذي ضحى به إبراهيم**»، فاشترى معاذ بن عفراء كبشا أقرن أعين، فأهداه

---

(1) رواه **مسلم** (1967).

(2) **صحيح**: أخرجه أبو داود (2/231-232/2796)، والنسائي (7/221/4402)، والترمذي (4/72/1496)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (2/1046/3128)، وصححه ابن حبان (13/223/5902).

(3) ذكره الحافظ في الفتح (10/15)، وهو في المعالم (2/197).

(4) مجموع الفتاوى (27/162).

للنبي ﷺ».[1]

وأمّا ما جنح إليه الإمام الصنعاني -رحمه الله-: "إذا كانت الأفضلية مستندة إلى ما ضحى به رسول الله ﷺ فالظاهر أنه لم يتطلب لونا معينا يحكم به أنه الأفضل، بل ضحى بما تيسر حصوله، فلا يدل على أفضلية لون من الألوان".[2]

فهو قول مرجوح لمخالفته ما تقدم من النصوص؛ بل في حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش». ما يدل على أنه كان متحريا متقصدا ذلك. والله أعلم.

(1) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (8131/379/4) عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد به. ورجاله ثقات غير أنه مرسل. وقد وصله ابن السكن و الطبراني -كما في الإصابة- (8756/ت534/3) من طريق أبي إسماعيل القناد عن يحيى عن أبي سلمة عن النعمان بن أبي فاطمة أنه اشترى كبشا... الخ.

قال الهيثمي في المجمع: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات». قلت: القناد واسمه إبراهيم بن عبد الملك قد تكلم فيه، وفي التقريب: «صدوق له أوهام» فيتقوى بالذي قبله والله أعلم.

(2) سبل السلام (1859/3).

ب- أن يكون أقرن:

يستحب أن يكون الكبش أقرن، يستدل لذلك بما ورد في الفصل السابق من الأحاديث. قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث أنس رضي الله عنه: «فيه استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم؛ وهو الذي لا قرن له».[1]

وقال النووي رحمه الله: "وقوله: «**أقرنين**» أي لكل واحد منهما قرنان حسنان، قال العلماء: فيستحب الأقرن، وفي هذا الحديث: جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان واستحباب الأقرن، وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان".[2]

(1) فتح الباري (13/10).
(2) شرح صحيح مسلم (102/13).

ج- أن يكون سمينا:

لقد تكرم ربنا جل وعلا وأنعم بذبح سمين عظيم جعله فداء للذبيح إسماعيل عليه الصلاة والسلام، حيث قال جل شأنه: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات:107].

قال القرطبي رحمه الله: «أي ضخم الجثة سمين، وقيل العظيم: عظيم القدر، و لم يرد عظيم الجثة، وإنما عظم قدره لأنه فدي به الذبيح».[1]

قلت: الأول أظهر في السياق، غير أنه لا تنافي بين المعنيين، ولا مانع من أن يكون جامعا بين الحسنيين: عظيم الجثة وعظيم القدر، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «أما استسمان الضحايا والهدي والغلو في ثمنها واختيارها، فداخل عندي في عموم قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:32]، وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب فقال: «**أغلاها ثمنا**»[2].

وهذا كله مداره على صحة النية؛ قال رسول الله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»[3]، وقال عز وجل: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ

(1) أحكام القرآن (106/15).

(2) **متفق عليه**: البخاري (2518)، مسلم (84).

(3) **متفق عليه**: البخاري (1)، مسلم (1907).

ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ [الحج:37]".[1]

ولقـــد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يستسمنون الضحايا كمـــا ذكـــر البخاري في صحيحه تعليقا: "قال يحي بن سعيد سمعت أبا أمامـــة بن سهل قال: «كنا نستسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون»".[2]

ويـــستفاد هذا أيضا من حديث أم سلمة رضي الله عنها -المتقدم- «**من كان له ذبح يذبحه فأهل هلال ذي الحجة**... »، أي: من كان له ذبح أعده للأضحية قبل أن يهل هلال ذي الحجة، والله تعالى أعلم.

(1) فتح البر (104/9).

(2) قـــال الحافظ في الفتح (12/10)، وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العـــوام أخـــبرني يحيى بن سعيد -هو الأنصاري- لفظه: «كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة». قال أحمد: هذا الحديث عجيب. اهـــ.

شروط الأضحية

تجـــزئ الأضحية عن صاحبها إذا توفرت فيها سبعة شروط، وهي على التوالي:

الشرط الأول

الـنيـــة

يجـــب أن يقصد المضحي بأضحيته وجه الله تعالى لا الفخر والمباهاة والرياء، «لأن النية شرط لصحة الأضحية» يقول الإمام النووي رحمه الله[1].

وقد أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بإخلاص النية له في ذبحه وصلاته فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثـــر:2]، وقـــال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام:162-163].

قـــال الحافظ ابن كثير: «يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غـــير الله ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم في ذلك. فإن صلاته ونسكه على اسمـــه وحده لا شريك له؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، أي: أخلـــص له صلاتك وذبحك؛ فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لهـــا، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم عليه من الإقبال بالقصد

(1) مجموع شرح المهذب (81/8).

والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى».[1]

هـــذا: وإن مـــن عظيم فقه الإمام مسلم رحمه الله أنه ختم كتاب الأضـــاحي من صحيحه بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: سمعـــت رســـول الله ﷺ يقول: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من آوى محدثا، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من غير منار الأرض**».[2]

فالقصد القصد أخي المسلم في إخلاص النية لله تعالى؛ فإنه عز وجل يقـــــــول: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٧﴾ [الحج:37].

قال الإمام ابن جرير الطبري: «يقول الله تعالى ذكره: لم يصل إلى الله لحـــوم بدنكم ولا دماؤها، ولكن يناله اتقاؤكم إياه إن اتقيتموه فيها فـــأردتم بهـــا وجهـــه، وعملتم فيها بما ندبكم إليه وأمركم به في أمرها، وعظمتم بها حرماته».[3]

وقـــال العلامـــة السعدي رحمه الله: «أي ليس المقصود منها ذبحها فقط، ولا ينال الله من لحومها ولا دمائها شيء لكونه الغني الحميد؛ وإنما يناله الإخلاص فيها والاحتساب والنية الصالحة، ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ

(1) تفسير القرآن العظيم (184/2)، [سورة الأنعام: (162-163)].
(2) رواه **مسلم** (1978).
(3) جامع البيان (159/9).

ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾. ففـــي هذا حث وترغيب على الإخلاص في النحر، وأن يكون القصد وجه الله وحده لا فخرا ولا رياء ولا سمعة، ولا مجرد عادة، وهكـــذا في سائر العبادات إن لم يقترن بها الإخلاص وتقوى الله كانت كالقشر الذي لا لب له وكالجسد الذي لا روح فيه».[1]

(1) تيسير الكريم الرحمن ص (488).

الشرط الثاني

أن تكون من مال حلال

يشترط في الأضحية أن تكون من كسب حلال، ومال حلال، لا من غصب أو سحت أو ربا أو رشوة وغيرها من أنواع الكسب الحرام، لقوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾** [المؤمنون:51]، **وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾** [البقرة:172]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومابسه حرام، ومشربه حرام وغدي بالحرام فأنى يستجاب لذلك**».[1]

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "والمراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله: «لا يقبل إلا طيباً»... وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلها، كالرياء والعجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً".[2]

(1) رواه **مسلم** (1015).

(2) جامع العلوم والحكم (259/1).

الشرط الثالث

أن تكون من بهيمة الأنعام

قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا يسن الهدي إلا من بهيمة الأنعام لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج:28]".[1]

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: «الذي يضحى به بإجماع من المسلمين الأزواج الثمانية، وهي: الضأن، والمعز، والإبل، والبقر».[2]

ونقل الإجماع على ذلك أيضا: ابن رشد[3] والصنعاني[4] وغيرهما.

قال النووي رحمه الله: «سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البخاتي والعراب، وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدربانية[5]، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما».[6]

الشرط الرابع

(1) المغني (575/3).

(2) فتح البر (258/9).

(3) بداية المجتهد (799/1).

(4) سبل السلام (1867/3).

(5) قال في تحرير ألفاظ التنبيه ص(106): "قال الزهري: أنواع البقر منها: الجواميس؛ وهي أنبل البقر وأكثرها ألبانا وأعظمها أجساما. قال: ومنها العراب؛ وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة، ومنها الدربان بدال مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم بالموحدة ثم ألف ثم نون؛ وهي التي تنقل عليها الأحمال، وقال ابن فارس: الدربانية ترق أظلافها وجلودها ولها أسنمة".

(6) المجموع (364/8).

السن التي تجزئ

قـــال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «لا أعلم خلافا أن الجَذَع من المعز وكل شئ يضحى به لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدا، ويجـــوز الجـــذع من الضأن بالسنة المسنونة»[1]، ثم استدل لذلك بحديث مجاشـــع بـــن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إِنَّ الجَذَعَ يُوَفِّي ما يوفي منه الثَّنِّي**».[2]

قال أبو عمر رحمه الله: "فهذا إنما هو في الضأن بدليل حديث البراء وغيره في قصة أبي بردة بن نيار؛ أن رسول الله ﷺ قال له في العناق وهي من المعز: «**إنها لن تجزئ عن أحد بعدك**».[3]

وأما الأضحية من الضأن؛ فمجمع عليها عند جماعة الفقهاء".[4]

وقال الحافظ ابن حجر: "أما الجذع من الضأن فقال الترمذي[5]: إن

---

(1) فتح البر (9/258).

(2) **حـــسن**: أخـــرجه أبوداود (2799)، والنسائي (4395)، وابن ماجه (3140)، والحاكم (4/ 226)، وقال: «الحديث عندي صحيح بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه، ثم سماه إمام الصنعة سفيان بن سعيد الثوري».

قلـــت: وعاصم بن كليب وأبوه صدوقان كما في التقريب؛ فالإسناد حسن والله أعلم. ولفظ النسائي: «كنا في سفر فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رســـول الله في ســـفر فحضر هذا اليوم، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ» فذكر الحديث.

(3) أخرجه **البخاري** (5556-5557).

(4) فتح البر (9/258-259).

(5) السنن (4/74) تحت حديث رقم (1499).

العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم".

ونقـــل عن النووي قوله: "والجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه".[1]

أمـــا ما يروى عنه: «**لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عزَّ عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن**»[2]، فلا يصح كما قال العلامة الألباني رحمه الله.[3]

(1) فتح الباري (18/10).

(2) رواه الإمام **مسلم** (4390) وغيره من رواية أبي الزبير عن جابر مرفوعا.

(3) قال في الإرواء (1145/358/4): «مدار الطريقين على أبي الزبير وهو معروف بالتدليس خاصة عن (جابـــر) [في الأصل: عن أبي الزبير، وهو خطأ] فيتقى حديثه عنه ما لم يصرح بالتحديث إن كان معنعنا كما فعـــل في هـــذا الحديث في جميع المصادر المخرجة له، وقد اغتررت برهة من الزمن بهذا الحديث متوهما صحته لإخراج مسلم إياه في صحيحه، ثم تنبهت لعلته هذه فنبهت عليها في سلسلة الأحاديث الضعيفة (91/1)».

فصل

قال أبو عمر رحمه الله: «اختلف في سن الجذع من الضأن؛ فقيل: ابن سبعة أشهر أو ثمانية وقيل عشرة، وقيل ما بين السنة وعشرة أشهر، وقيل ما بين الستة وعشرة أشهر، وقيل ما بين الثمانية إلى السنة».[1]

وقال الحافظ ابن كثير: «وأما الجذع من الضأن فقيل: ما له سنة، وقيل عشرة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل ستة أشهر، وهو أقل ما قيل في سنه، وما دونه فهو حمل».[2]

علامات يستدل بها

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «والفرق بينهما -يعني الجذع والحمل- أن الحمل شعر ظهره قائم، والجذع شعر ظهره نائم قد انفرق صدعين، والله أعلم».[3]

ونقل نحوه ابن قدامة عن أبي القاسم عن أبيه قال: «سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره مادام حَمَلاً، فإذا أجذع نامت الصوفة على ظهره

(1) فتح البر (256/9).
(2) تفسير القرآن العظيم (275/3).
(3) قاله تماما لما سبق.

فعلم أنه أجذع».[1]

وقـــال أبو عمر رحمه الله: «أول سن تقع من البهائم فهو جذع[2]، والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني، والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباعي، فإذا اســـتوت أسنانه فهو قارح من ذوات الحافر، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع».[3]

ونقل الحافظ ابن حجر: «عن ابن الأعرابي[4] قال: ابن الشابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة. قال: والضأن أسرع إجذاعا من المعز، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة».[5]

قال الأزهري: وهذا مع خصب السنة وكثرة اللبن والعشب. قال: وإنمـــا يجزئ الجذع من الضأن في الأضاحي لأنه يترو فيلقح. قال: وهو أول ما يستطاع ركوبه، وإذا كان من المعز لم يلقح حتى يثني.[6]

---

(1) المغني (100/11).

(2) هذا ما يذكره الفقهاء، أما الذي اتفقت المعاجم عليه فهو: أن الجذع: اسم له في زمن ليس لسن تنبت ولا تسقط". وانظر الصحاح (452/3)، والقاموس (9/3-10)، وتاج العروس (295/5)، واللسان (8/ 43). مـــادة (ج.ذ.ع). ثم إن السن الأولى والثانية تقعان في آن واحد أو في زمن متقارب جدا، فيما أعلمه واخبرني بعض أهل الدراية به. وبالتالي تكون فترة الإجذاع شبه منعدمة أو قصيرة جدا. ولعل الصواب إن شاء الله هو مراعاة ما ذكر من العلامات. والله أعلم.

(3) فتح البر (256/9).

(4) انظر اللسان (44/8)، والتاج(295/5).

(5) فتح الباري (6/10/ت5547).

(6) ذكره في اللسان (88/4).

سن بقيـة الأنعـام

وقـــال الحافظ ابن كثير: "الذي عليه الجمهور: إنما يجزئ الثني من الإبل والبقر والمعز أو الجذع من الضأن.

فأما الثني من الإبل: فهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة.[1]

ومن البقر: ما له سنتان ودخل في الثالثة، وقيل ما له ثلاث ودخل في الرابعة.[2]ومن المعز: ما له سنتان".[3]

حكم الـهرم

تجزئ الهرم في الأضحية غير أن الجذع أفضل منها، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «لأن أضحي بجذع أحب إلي من أن أضحي بهـــرم، الله أحق بالغنى والكرم، وأحبهن إلي أن أضحي به، أحبهن إلي أن أقتنيه».[4]

(1) قال ابن حزم: «هذا مما لا خلاف فيه ». وانظر المغني لابن قدامة (100/11).

(2) قـــال الـــنووي في المجمـــوع (394/8): "والمشهور من نصوص الشافعي الأول، وبه قطع الأصحاب وغيرهم من أهل اللغة، وغيرهم".

(3) تفسير القرآن العظيم (275/3).

(4) **صـــحيح**: أخرجه عبد الرزاق (8157/385/4) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران به وإسناده صحيح والله أعلم ، وقد أخرجه الطبراني مختصرا كما في المجمع (20/4) قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

الشرط الخامس

أن تكون سالمة من العيوب

يشترط في الأضحية أن تكون تامة الخلقة سالمة من العيوب؛ «لأن الضحايا -يقول أبو عمر- قربان سنه رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل على حسب ما ورد به الشرع وهو حكم ورد به التوقيف، فلا يتعدى به سنته ﷺ؛ لأنه محال أن يتقرب إليه بما نهى عنه على لسان رسوله ﷺ.[1]

فمما نهي عنه من الضحايا ما تضمنه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: أربعا** -وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ- **العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تَنْقي**».[2]

قال أبو عمر رحمه الله: "أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافا بين أهل العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، ولاسيما إذا كانت العلة فيها أبين؛ ألا ترى

(1) فتح البر (271/9).

(2) **صحيح**: أخرجه أحمد (284/4-289)، وأبو داود (2802)، والنسائي (4383)، والترمذي (1497)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (3144)، وصححه ابن خزيمة (2912)، وابن حبان (5921).

العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألاّ تجوز[1]، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها -المقعدة- أحرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه والحمد لله.

وفي هـــذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا، والعـــرج الخفـــيف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله ﷺ: «البين مرضها، والـــبين ظلعها»، وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله: «البين عـــورها»، وكـــذلك المهـــزولة الـــتي ليست بغاية في الهزال لقوله ﷺ: «والعجفاء التي لا تنقى»، يريد التي لا شئ فيها من الشحم...

وقـــد جـــاء في الحديث الآخر: (البين هـــزالها)، وفي لفظ حديث شـــعبة[2]: «والكسير التي لا تنقى»، ومعنى الكسير: هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال».[3]

قال ابن رشد: «أجمعوا أن ما كان من هذه الأربعة خفيفا فلا تأثير له في منع الإجزاء».[4]

(1) حكى الإجماع على ذلك النووي في المجموع (379/8).
(2) الخمسة إلا الترمذي.
(3) فتح البر (272/9).
(4) بداية المجتهد (801/1).

عيوب أخرى تتقى

قال أبو عمر رحمه الله: "كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله ﷺ «أربع لا تجوز في الضحايا» دليل على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز والله أعلم.

وهذا لعمري كما زعم إن لم يثبت عن النبي ﷺ غير ذلك، وأما إذا ثبت عنه شئ منصوص بخلاف هذا التأويل فلا سبيل إلى القول به، وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه؛ وحديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد ليس بدون حديث البراء وبالله التوفيق".[1]

وقد أخرجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألاّ نضحي بمقابلة ولا مدابرة، ولا شرقاء ولا خرقاء**».[2]

واستشراف العين والأذن: تأمل سلامتهما من آفة تكون بهما.[3]

والمقابلة: ما قطع مقدم أذنها، والمدابرة: أن يقطع مؤخر أذنها، والشرقاء: المشقوقة الأذن، والخرقاء: المثقوبة الأذن.[4]

---

(1) فتح البر (277/9).

(2) **صحيح** أخرجه: أحمد (95/1 وغيرها)، وأبو داود (2804)، والنسائي (4383-4384)، والترمذي (1498)، وابن ماجه (3142)، والحاكم (468/1)، وابن حبان (5920). قال الشيخ الألباني في الإرواء (364/4/ت462): "وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح".

(3) النهاية في غريب الحديث (2/ 462).

(4) فتح البر (272/9).

قـــال ابن قدامة رحمه الله: "هذا نهي تتريه، ويحصل الإجزاء بها، ولا نعلم خلافا؛ ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله".[1]

قـــال ابـــن عبد البر رحمه الله: "من العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع: قطع الأذن أو أكثره، والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا..

وقال مالك والليث: المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجزئ، والشق للميسم يجزئ، وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء"[2].

السـكـاء

قال ابن عبد البر رحمه الله: «واختلفوا في السكاء -وهي التي خلقت بلا أذن-: فمذهب مالك والشافعي: أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت.

وروى بـــشر بـــن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذاك. وذكـــر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه: أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة أجزأت في الضحية».[3]

(1) المغني (102/11).
(2) فتح البر (272/9).
(3) فتح البر(272/9-273).

عيوب تستثنى

أ- الخصي:

قال ابن قدامة رحمه الله: "يجزئ الخصي لأن النبي ﷺ «**ضحى بكبشين موجوءين**».[1]

"والوجاء رض الخصيتين؛ وما قطعت خصيتاه أو شلتا فهو كالموجوء لأنه في معناه، ولأن الخصاء ذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويكثر يسمن؛ قال الشعبي: «ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه».

وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفا"[2]

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «وقالت جماعتهم -يعني العلماء- وجمهورهم: إنه لا بأس أن يضحى بالخصي، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره».[3]

---

(1) **صحيح** أخرجه: أحمد (8/6)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله بكبشين أملحين موجوءين خصيين»، وراجع الإرواء (1147) إن شئت.

(2) المغني (102/11).

(3) فتح البر(275/9).

ب- الأجم:

قال ابن قدامة: "تجزئ الجماء التي لم يخلق لها قرن".[1]

وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: "أجمع العلماء على أن التضحية بالجماء جائز".[2]

وقد حكى الإمام النووي الإجماع على ذلك أيضا[3].

ج- مكسورة القرن:

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "عن سليمان بن يسار قال: سمعت مالكا يكره كل نقص في الضحايا إلا مكسورة القرن وحدها، فإنه لا يرى بأسا أن يضحى بمكسورة القرن، ويراه بمنزلة الشاة الجماء.

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء، لا يرون بأسا أن يضحى بالمكسورة القرن، وسواء كان قرنه يدمي أو لا يدمي، وقد روي عن مالك أنه كرهه إذا كان يدمي، وأنه جعله من المرض".[4]

ولعل هذا القول هو الأقرب للصواب إن شاء الله تعالى؛ لكونه يُعد مرضا، والله أعلم.

---

(1) المغني (102/11).

(2) فتح البر(275/9).

(3) نقله الشوكاني في النيل (184/5).

(4) فتح البر(275/2).

وقـــد احتج ابن قدامة رحمه الله[1] لمن قال بعدم جواز عضباء القرن كالإمـــام أحمد بن حنبل، والنخعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، بما روي عـــن علـــي رضـــي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعـــضب القـــرن والأذن». وهو حديث منكر كما قال العلامة الألباني رحمه الله.[2]

د- الهتمـاء:

قـــال شـــيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الهتماء التي سقط بعض أسنانها؛ فيها قولان، وهما وجهان في مذهب أحمد، وأصحهما أنها تجزئ.

وأما التي ليس لها أسنان في الأعلى فهذه تجزئ باتفاق".[3]

وقـــال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "لا يحفظ عن النبي في نقض الأسنان شيء" يعني في النهي.[4]

(1) المغني (101/11).

(2) الإرواء (1142/361/4).

(3) مجموع الفتاوى (162/26).

(4) أورده الحافظ في التلخيص الحبير (141/4) نقلا عن القاضي الحسين.

هـ- الأبتر المقطوع الذنب

قـــال ابـــن رشد في البداية: "اختلفوا في الأبتر: فقوم أجازوه لحديث جابـــر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «اشتريت كبشا لأضحي به، فأكل الذئب ذنبه فسألت رسول الله ﷺ فقال: **ضح به**». وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتج به[1]. وقوم منعوه لحديث علي المتقدم".[2]

قلـــت: إن كان الكبش من الأصناف القصيرة الذنب خلقة؛ فجائز التضحية به لكونه ليس عيبا، والله أعلم.

وأما إن قطع الذنب أو لحقه عيب بعدما عدّ للتضحية فأرجو جوازه إن شـــاء الله، عملا بالقصد الأول، واستئناسا بما أخرجه البيهقي عن أبي حصين عثمان بن حصين: «أن ابن الزبير -رضي الله عنه- رأى هديا له فـــيها ناقـــة عوراء فقال: إن أصابها بعدما أن اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها».[3]

وبوب عليه: «باب الرجل يشتري الأضحية وهي تامة ثم عرض لها نقص وبلغت المنسك».

---

(1) اتهمه غير واحد بالوضع، وتركه معظمهم، وانظر الميزان (1/376-384/ت1425).

والحديث، أخرجه: أحمد (3/78)، وابن ماجه (3146). قال البوصيري في الزوائد: "في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف قد اتهم، قال الدميري: قال ابن حزم: هو أثر روي فيه جابر الجعفي وهو كذاب".

(2) بداية المجتهد (1/804).

(3) الـــسنن (9/289)، و(2/242)، وإســـناده حـــسن غير أنه مرسل، لأن مرويات أبي حصين عن الصحابة مرسلة يقول ابن حبان، واستصوبه الحافظ ابن حجر في التهذيب.

الشرط السادس

وقت الذبح

أ ـ لا أضحية قبل الصلاة

قال أبو عمر رحمه الله: "أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر لا لحضري ولا لبدوي".[1]

"ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد، فهو غير مضح، وأنه ذبح قبل وقت الذبح، وكذلك من ذبح قبل الصلاة ..."[2] .

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن **أول ما نبدأ به في يومنا هذا، أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء**».[3] وفي لفظ: «خطبنا رسول الله ﷺ في يوم النحر فقال: **لا يذبحن أحد حتى يصلي**».[4]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه،**

(1) فتح البر (265/9)، ونقل الإجماع أيضا ابن المنذر في كتابه الإجماع ص (217).
(2) فتح البر(279/9).
(3) **البخاري** (1712).
(4) **متفق عليه**: البخاري (5545)، ومسلم (1961).

وأصـــاب سنة المسلمين»[1].

قال أبو عمر رحمه الله: "أجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة لقوله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم»"[2].

وقـــد اخـــتلف العلمـــاء في تعلق الذبح بالصلاة أو بذبح الإمام؛ والـــراجح تعلقـــه بالـــصلاة لأن: "الآثار كلها تدل على اعتبار الصلاة ومراعاتها دون ما سواها" يقول ابن عبدالبر[3].

ومما يزكي هذا ويؤكده أن الذبح لا يكون إلا بعد انقضاء الخطبة، والحـــضور مخـــير في الجلوس إليها، كما خير الرسول ﷺ الصحابة؛ ففي حـــديث عـــبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت العيد مع النبي ﷺفلما قضى الصلاة قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**».[4]

---

(1) **متفق عليه**: البخاري (5546)، مسلم (1962).

(2) فتح البر (252/9).

(3) فتح البر(255/9)، وهذا الذي رجحه الحافظ ابن حجر في الفتح (26/10)، وابن رشد في البداية (809/1) وغيرهم.

(4) **صـــحيح** أخرجه: أبو داود (1155)، والنسائي (1570)، وابن ماجه (1290)، والحاكم (1/ 295)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، والله أعلم.

ب- النحر والذبح بالمصلى

للإمـــام أن يحضر أضحيته للمصلى -إن شاء- ويذكيها عند فراغه من الخطبة كما ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى**».[1]

قـــال ابن بطال: "هو سنة للإمام خاصة عند مالك. قال مالك فيما رواه ابن وهب: "إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله".[2]

وقـــد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قد ضحى في بيته كما في حديث أمنا عائشة رضي الله عنها -عند مسلم- حين قال لها: «**هلمي المدية**»[3].

وهذا الذي قرره الإمام البيهقي في سننه حيث قال: "**باب من شاء من الأئمة ضحى بالمصلى، ومن شاء في منزله**".[4]

(1) **البخاري** [(5552) باب الأضحى والنحر بالمصلى].
(2) انظر فتح الباري (10/10).
(3) حديث رقم: (1967).
(4) الكبرى (77/9).

ج ـ متى يذبح أهل البادية؟

قال الحافظ ابن حجر: "أما أهل القرى والبوادي فيدخل وقت الأضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.

وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم، فإن نحروا قبل أجزأهم.

وقال عطاء وربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس".[1]

د ـ أيام النحر

قال ابن عبد البر رحمه الله: "أما وقت الأضحى، فإن العلماء مجمعون على أن النحر يوم الأضحى، وأجمعوا على أن قول الله عز وجل ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:28]، إنما قصد به أيام الذبح والنحر...[2]

و(الأيام المعلومات): هي أيام الذبح. وذلك يوم الذبح ويومان بعده، وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس أيضا. وعلى هذا القول أكثر الناس".[3]

وذكر أنه قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما، والثوري وأحمد بن

(1) فتح الباري (10/26/5561-5563).

(2) هذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس، في أنها أيام العشر. فمن أين الإجماع إذا؟

(3) فتح البر (9/265-266).

حنبل وأكثر أهل العلم، وهو أيضا قول أنس رضي الله عنه.

وقال الإمام أحمد: "هو قول غير واحد من أصحاب محمد ﷺ".

قال أبو عمر رحمه الله[1]: "وقال الأوزاعي والشافعي: أيام التشريق كلها ثلاثة أيام أضحى، والأضحى عندهما أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده، وهو قول الحسن وعطاء بن رباح، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح». وهو حديث في إسناده اضطراب".[2]

---

(1) فتح البر (43/9).

(2) قلت: وهو كما قال؛ بل ذكر الذبح فيه منكر على ما سيأتي بيانه.

والحديث قد قواه الشيخ العلامة الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (2476) بمجموع طرقه. وفي ذلك نظر لمن تأملها، وهاهي ذي كما ساقها رحمه الله مع التعليق عليها، وبيان علتها، والله الموفق:

هذا الحديث يروى عن جبير بن مطعم وعن أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهم.

♦ رواية جبير بن مطعم رضي الله عنه:

يروى هذا الحديث من طرق قواه الشيخ رحمه الله ببعضها رغم أن مخرجها متحد، ومدارها على سليمان ابن موسى الأموي؛ وهو يذكر بالاضطراب في بعض حديثه، قال أبو حاتم: "محله الصدق وفي بعض حديثه اضطراب". وهذا الحديث مما يجزم الباحث أنه اضطرب فيه قطعا. وقد قال ابن التركماني في الجوهر [هامش سنن البيهقي(269/9)]: "قلت: سليمان هذا متكلم فيه، وحديثه هذا اضطرب اضطرابا كثيرا بينه صاحب الاستذكار وبين البيهقي بعضه في هذا الباب".

فهذا الحديث يروى:

1) أبو المغيرة وكذا أبو اليمان عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن **سليمان بن موسى** عن جبير بن مطعم، أخرجه: أحمد(82/4) والبيهقي(295/9) وإسناده منقطع بين سليمان وجبير.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح وهو مرسل.

2) أبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز القشيري عن سعيد بن عبدالعزيز عن **سليمان** عن عبد الرحمن بن أبي الحسين عن جبير به. أخرجه: ابن حبان (3854)، وابن عدي (1118)، ومن طريقه البيهقي. =

وابن أبي الحسين لا يعرف، ولم يرو عنه إلا سليمان، وقد وثقه ابن حبان على عادته. ثم إنه لم يلق جبيرا قاله البزار.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: "وعلة هذا الوجه الثاني؛ أن أبا نصر هذا وإن كان ثقة من رجال مسلم، فقد خالف الثقتين المذكورين في الوجه الأول، فزاد عليهما وصله بذكر عبد الرحمن بن أبي الحسين بين سليمان بن موسى وجبير بن مطعم؛ فوصله، فروايته شاذة، وقد أشار إلى ذلك البيهقي بتصحيحه الرواية الأولى المنقطعة كما سبق..".

قلت: في الحكم عليها بالشذوذ نظر؛ لأن أبا نصر ثقة من الأبدال كما قال أبو حاتم، وهي شهادة يعض عليها بالنواجذ، لأنها خرجت من فم جراح يعز صدور نظيرها منه، ولا تضره مخالفة الثقتين له؛ لأن في الإسناد من يجوز عليه الوهم في بعض حديثه -وهو سليمان- وحاله كما خبرت آنفا. والله الموفق.

3) سويد بن عبد العزيز عن سعيد عن **سليمان** عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به.

أخرجه: الطبراني (1583)، والدارقطني (4/284/47-48)، ومن طريقه البيهقي (9/269).

وسويد (واه جدا) يقول الذهبي.

وقال البزار: "لا نعلم قال فيه عن نافع عن جبير بن مطعم إلا سويد بن عبدالعزيز وليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد، وحديث ابن أبي الحسين هو الصواب، و لم يلق جبير بن مطعم".

قلت: قد تابع سويد إسماعيل بن عياش؛ قال الحافظ ابن عبد البر [فتح البر(9/266)]: "وروى إسماعيل بن عياش أيضا عن **سلمان بن موسى** عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه" فذكره.

وقال: "وأما أهل الحديث فإنهم يقولون: إنه مما انفرد بوصله إسماعيل بن عياش، و لم يتابع على ذلك، وإنما هو مرسل".

كذا قال رحمه الله، وهو متعقب بما علمت، وإسماعيل: صدوق في روايته عن أهل بلده -وهذه منها- مختلط في غيرهم.

4) أحمد بن عيسى التنيسي الخشاب عن أبي معبد -حفص بن غيلان- عن **سليمان بن موسى** أن عمرو ابن دينار حدثه عن جبير بن مطعم به. أخرجه: الدارقطني(4/284/49)، ومن طريقه البيهقي. وهذه أوهى الطرق؛ فإن الخشاب ليس بالقوي كما قال الدارقطني. وقال ابن طاهر: "كذاب يضع الحديث" كما في الميزان(ت508).

5) ابن جريج عن **سليمان** مرسلا: أخرجه البيهقي(9/296) من طريق ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن نافع بن جبير بن مطعم رضي الله عنه أخبره عن رجل من أصحاب النبيﷺ -قد سماه نافع فنسيته- أن النبيﷺ قال لرجل من غفار: «قم فأذن؛ إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأنها أيام أكل وشرب -زاد **سليمان بن موسى**- وذبح» : "أيام ذبح" ابن جريج يقوله.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، لكن ليس فيه قوله (وذبح) الذي هو موضع الشاهد، إنما فيه ابن جريج رواه عن سليمان بن موسى يعني مرسلا، أنه لم يذكر إسناده". =

=ثم قال رحمه الله: "فهو شاهد قوي -مرسل- للطريق الموصولة السابقة".

كـــذا قـــال رحمـــه الله! وفيه نظر؛ لأن سليمان بن موسى هو المنفرد بها، وقد اضطرب فيه كما رأيت، فتعددت مخارجه؛ والقاعدة في تقوية المرسل عدم اتحاد المخرج.

قال الحافظ في النزهة: "عن الشافعي قال: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطرق الأولى مسندا كـــان أو مرسلا، ليترجح كون المحذوف ثقة في نفس الأمر" [النزهة ص (111)، وانظر مبحث المرسل من شرحي للبيقونية]. والله الموفق.

ثم إن ســـليمان قد تفرد بذكر هذه الزيادة دون الطريق الصحيحة أعلاه -رواية عمرو بن دينار-؛ وهذا يدل دلالة واضحة على عدم ثبوتها، وأنها من بعض مناكيره؛ فقد قال فيه الإمام البخاري: (عنده مناكير).

وختاما فهذا الذي جنح له الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فالحمد لله على الموافقة، حيث قال في التلخيص (142/4): "وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ منه (مِنى كلها منحر) يعني البقعة".

♦ رواية أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما: أخرجه البيهقي(296/9) عن محمد بن شعيب عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرة عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة..

ونقل عن ابن عدي قوله: "سواء قال فيه: عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أو قال عن الزهري عن سعيد عن أبي سعيد، جميعا غير محفوظين؛ لا يرويهما إلا الصدفي". قال البيهقي: "والصدفي ضعيف لا يحتج به".اهـــ

وقال النووي في المجموع (390/8): "ضعيف؛ مداره على معاوية بن يحيى الصدفي".

وقال الشيخ الألباني: "وفي التقريب: «ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري». قلت: وهذا من حديـــثه بالشام، فقد رواه عنه محمد بن شعيب وهو شابور الدمشقي، ولذلك فقد غلا أبو حاتم حين قال كما في العلل (38/2): «هذا حديث موضوع عندي». والصواب عندي: أنه لا ينزل عن درجة الحسن بالشواهد التي قبله، لاسيما وقد قال به جماعة من الصحابة كما في شرح مسلم للنووي والمجموع له (390/8).

قلـــت: لعل الصواب ما قاله أبو حاتم رحمه الله؛ ففي ترجمة الصدفي من التهذيب: "قال ابن حبان: كان يشتري الكتب ويحدث بها، ثم تغير حفظه، فكان يحدث بالوهم".

والكـــتب التي اشترى من مرويات الزهري، فقد نقل الحافظ عن الساجي قوله فيه: "ضعيف جدا، وكان اشترى كتبا للزهري فيروي عن الزهري". وهذا الحديث من روايته عنه، وهو مما يقوي اختيار أبي حاتم، والله أعلم.

وأمـــا ما يروى عن ابن عباس فواه: أخرجه البيهقي(269/9) وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك. وقد صح عنه خلاف ذلك، قال ابن التركماني في الجوهر النقي: "وقد ذكر الطحاوي في أحكام القرآن بسند جيد عن ابن عباس قال: "أضحى يومان بعد يوم النحر".

وأمـــا حديث علي فقد روي ما يقابله وكلاهما يحتاج لبسط غير أن هذا الهامش قد أثقلته. وصح عن ابن عمر فيما رواه مالك في الموطأ(12/487/2)عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى».

آداب الذبح

****

أ- القول في الذابح

"إن العلماء استحبوا أن يكون المضحي هو الذي يلي ذبح أضحيته بيده، واتفقوا على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح".[1]

وقد تولى رسول اللهﷺ وهو سيد الخلق ذكاة هديه بنفسه كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين**».[2] وفي لفظ: «**ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده ﷺ**».[3]

وفي حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ قال: «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه...» الحديث[4].

قال أبو عمر رحمه الله: "فيه من الفقه -حديث جابر وعلي- أن يتولى الرجل نحر هديه بيده، وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل

---

(1) بداية المجتهد (812/1).

(2) البخاري في الحج: "باب من نحر هديه بيده" (1712).

(3) **متفق عليه**: البخاري في الأضاحي: "باب من ذبح الأضاحي بيده"(5558)، ومسلم (1966).

(4) رواه **مسلم** (1218).

رسول الله ﷺ ذلك بيده، ولأنها قربة إلى الله عز وجل فمباشرتها أولى.

وجائز أن ينحر الهدي والضحايا غير صاحبها؛ ألا ترى أن علي بن أبي طالـــب -رضي الله عنه- نحر بعض هدي رسول الله ﷺ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء في إجازته، فأغنى عن الكلام فيه".[1]

وعلـــى هذا؛ فالحرج الذي قد يجده بعض المسلمين المقيمين ببلاد الكفر حيث يلزمون بذبح الأضاحي بالمجازر منفي لجواز التوكيل في الذبح والحمد الله رب العالمين.

(1) فتح البر (72/9).

ب- ذكاة المرأة والصبي

جائز للمرأة وللصبي أن يباشر كل منهما ذكاة أضحيته بنفسه، وذكاة كل شئ يجوز ذبحه؛ وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك حيث فقال: "أجمعوا على إباحة ذبيحة المرأة والصبي إذا طاقا الذبح، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه".[1]

وقد أقر النبي ﷺ ذبيحة المرأة كما في الصحيح عن سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسَلْعٍ فأصيبت منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا بأس بها فكلوه**».[2]

قال ابن عبد البر رحمه الله: "في هذا الحديث من الفقه: إجازة ذبيحة المرأة، وعلى ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق، وقد روي عن بعضهم أن ذلك لا يجوز منها إلا على الضرورة، وأكثرهم يجيزون ذلك وإن لم تكن ضرورة إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي إذا طاق الذبح وأحسنه. وهذا كله قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وروي ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد والنخعي".[3]

---

(1) الإجماع (222).

(2) أخرجه الإمامان: مالك (4/489/2)، والبخاري (5505).

(3) فتح البر (320/9).

وقال الصنعاني رحمه الله: «وفيه خلاف شاذ: أنه يكره، ولا وجه له»[1].

ويستحب للمرأة كالرجل أن تباشر أضحيتها بنفسها وتذكيها بيدها، لما علقه الإمام البخاري في صحيحه، قال: «وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن».[2]

وإجمالا

فقد قال القرطبي رحمه الله: "يستحب ألا يذبح إلا من يرضى حاله، وكل من أطاقه وجاء به على سنته من ذكر أو أنثى بالغ جاز ذبحه كان مسلما أو كتابيا، وذبح المسلم أفضل من ذبح الكتابي".[3]

قلت: ودليل جواز ذبيحة الكتابي قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ [المائدة:5].

---

(1) سبل السلام (1850/4).

(2) قال الحافظ في الفتح (21/10): «وصله الحاكم في المستدرك، ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع "أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن" وسنده صحيح".

ولم أقف عليه في المستدرك بعد تتبع الذي كان من ثمرته الوقوف على أثر ابن عمر في الحلق أيام العشر، والله الموفق، ولكن الحديث قد أخرجه عبد الرزاق (8169) عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه، وإسناده صحيح، والله أعلم.

(3) الجامع لأحكام القرآن (55/6).

ج- استقبال القبلة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يشرع أن يستقبل بها القبلة".[1]

وقال الإمام النووي: "استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها مستحب في كل ذبيحة، لكنه في الهدي والأضحية أشد استحبابا؛ لأن الاستقبال في العبادات مستحب".[2]

وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة».[3]

(1) مجموع الفتاوى (163/27).

(2) المجموع (408/4).

(3) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (8585/481/4)، بإسناد صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في: "مناسك الحج والعمرة" ص (35).

د ـ جواز الذبح والنحر للأضحية

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى**».[1]

قال ابن رشد: "اتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم والطير الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر".[2]

وقال ابن التين: "الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها، وفي السنة ذكر نحرها، واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازه الجمهور، ومنع ابن القاسم".[3]

هـ ـ صفة نحر الإبل

إن الإبل يستعصي إضجاعها لذبحها بل يعسر ذلك، لذا فالسنة فيها أن تنحر وهي معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها كما كان فعل رسول الله ﷺ وأصحابه بها. ففي حديث أنس بن مالك رضي الله

(1) تقدم (النحر والذبح بالمصلى).

(2) بداية المجتهد (824/1).

(3) نقله الحافظ في الفتح (799/9)، والصنعاني في السبل(1832/4)، وقد بسط القول في هذه المسألة ابن حزم في المحلى (445/7-447).

عنه قال: «**نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما**»[1].

وعـــن زياد بن جبير قال: «كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل هو ينحر بدنته وهي باركة فقال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ»[2].

وعـــن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها».[3]

فإن عجز عن ذبحها قياما يمكنه أن يبركها ويعقلها ثم ينحرها كما فعل ابـــن عمر نفسه؛ فعن عمرو بن دينار قال: «رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة، ورجل يمسك بحبل في رأسها، وابن عمر يطعن»[4].

---

(1) تقدم: ص (62) هامش (133).

(2) **متفق عليه**: البخاري (1713)، مسلم (1320).

(3) **صـــحيح**: أخرجه أبوداود (1767)، ومن طريقه البيهقي (5/237-238)، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبدالرحمن بن سابط.

قال البيهقي: "حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وحديثه عن عبدالرحمن بن سابط مرسل".

قلـــت: أبـــو الزبير وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالسماع، لكن يجبره مرسل ابن سابط، ويشهد له الحديث الذي قبله، وما رواه سعيد ابن منصور ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: "رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة إحدى يديها صافنة".

أخرجه: البيهقي(5/287)، وإسناده صحيح، وأبو بشر من أوثق الناس في سعيد والله أعلم.

ومعنى صافنة: قائمة على ثلاثة قوائم.

(4) **صـــحيح**: أخـــرجه عبدالرزاق -كما قال الحافظ في الفتح (10/23)- عن ابن عيينة عن عمرو به، وإســـناده صحيح، وعلقه البخاري جازما به ضمن كتاب الأضاحي: باب من ذبح ضحية غيره، وأعان رجل ابن عمر في بدنة ..".

و- صفة ذبح الشاة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الذبيحة -الأضحية وغيرها- تضجع على شقها الأيسر ويضع الذابح رجله اليمنى على عنقها كما ثبت في الصحيح عن رسول اللهﷺ ... ومن أضجعها على شقها الأيمن فجعل رجله اليسرى على عنقها تكلف مخالفة يديه ليذبحها، فهو جاهل بالسنة معذب لنفسه وللحيوان، ولكن يحل أكلها، فإن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان وأيسر في إزهاق النفس، وأعون للذبح، وهو السنة التي فعلها رسول اللهﷺ وعليها عمل المسلمين وعمل الأمم كلها.."[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، ويذبحهما بيده**»[2].

قال الحافظ ابن حجر: "الصفاح -بكسر المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة- الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثني إشارة أنه فعل في كل منهما.. وفيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار"[3].

---

(1) مجموع الفتاوى (163/27).

(2) متفق عليه: البخاري (5558)، ومسلم (1966).

(3) فتح الباري (22/10).

ز- ما يذبح به

تشرع التذكية بكل شئ أنهر الدم خلا السن والعظم والظفر لما أخرجاه في الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله، إنا لنرجو -أو نخاف- أن نلقى العدو غدا، وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**»".[1]

فقوله (ما أنهر الدم): أي أساله وصبه بكثرة، شبه بجري الماء في النهر.. والتقدير: "ما أنهر الدم فهو حلال فكلوه...".[2]

وقوله (أما السن فعظم): قال ابن دقيق العيد: استدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا.

لقوله: (أما السن فعظم) علل منع الذبح به لكونه عظما".[3]

وقال ابن الجوزي في (المشكل): "هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزئ، وقررهم الشارع على ذلك إشارة إليه هنا".[4]

ويزكيه تبويب البخاري رحمه الله ضمن كتاب الذبائح بقوله: "باب

---

(1) متفق عليه: البخاري (5498)، مسلم (1968).

(2) فتح الباري (783/9).

(3) إحكام الأحكام (204/4).

(4) المصدر نفسه (784/9).

لا يذكى بالسن والعظم والظفر".

وأمـــا قوله «وأما الظفر فمدى الحبشة»: أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم. قاله ابن الصلاح وتبعه النووي".[1]

قال الحافظ: واعترض على [هذا التعليل] بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصـــل، وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها...

[قال]: ووجدت في المعرفة للبيهقي[2] من رواية حرملة عن الشافعي أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور فقال: معقـــول أي الحديث أن السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة، يعني -فدل على أن المراد بالسن- السن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة. قال: وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن، لكن الظاهـــر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفري، فيكون في معنى الخنق".[3]

(1) المصدر نفسه (284/9).

(2) معرفة السنن والآثار المروية عن الإمام الشافعي(183/7).

(3) فتح الباري (284/9-285).

ح- الرحمة بالشاة

عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه: «أن رجلا قال: يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها، أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال: «**والشاة إن رحمتها رحمك الله**» -مرتين-».[1]

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رحم ولو ذبيحة رحمه الله يوم القيامة**».[2]

ط- حدّ الشفرة وتوريتها عن البهيمة

يستحب حد شفرة -أداة الذبح- وتوريتها عن البهيمة لأن ذلك من تمام الرحمة بها والإحسان إليها لقوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شئ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**».[3]

"والقتلة والذبحة بالكسر أي الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح

---

(1) **صحيح**: أخرجه أحمد (436/3) و(34/5)، والبخاري في الأدب المفرد (373)، والحاكم (3/ 586-587)، وغيرهم وإسناده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (26).

(2) **حسن**: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (381)، من طريق الوليد بن جميل عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة به. وإسناده حسن من أجل الوليد لأن فيه بعض كلام، وفي التقريب "صدوق يخطئ" وقد حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (27).

(3) رواه مسلم (1955) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

وهيئـــة القتل.. وحكى ابن حزم الإجماع على وجوب إحسان الذبيحة".[1]

ولهذا أمر النبي ﷺ بإحسان القتل والذبح، وأمر أن تحد الشفرة، وأن تراح الذبيحة، يشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها.

وخـــرج الإمـــام أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: "**أمر رســـول الله ﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم**، وقال: «**إذا ذبح أحدكم فليجهز**»".[2] يعني فليسرع الذبح...

وخرج الخلال والطبراني من حديث عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عـــنهما- قال: "**مر رسول الله ﷺ برجل واضع رجله على صفحة شـــاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: «أفلا قبل هذا، تريد أن تميتها موتتان»**".[3]

وقـــد روي عـــن عكرمة مرسلا أخرجه عبدالرزاق وغيره،[4] وفيه:

---

(1) جامع العلوم والحكم (108/1).

(2) **إسناده جيد**: أخرجه أحمد(108/2) من رواية قتيبة بن سعيد، والبيهقي(280/9) وجوده من رواية أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، كلاهما عن ابن لهيعة بسنده.. و قتيبة ممن يحتج براويته عن ابن لهيعة لأنه كان يسمع منه ويكتب من نسخة ابن وهب كما في السير (8/16-17).

ومـــن طـــريق أبي الأســـود أخرجه ابن ماجه (3172) وكذا من طريق مروان بن محمد عن ابن لهيعة بإسنادين آخرين خلاف الأول، ضعفهما البوصيري في الزوائد لسوء حفظ ابن لهيعة.

(3) **صـــحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (11916)، والأوسط (3614)، والبيهقي (280/9) من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس به. قال الهيثمي في المجمع (33/4): «رجاله رجال الصحيح». وقد تابع ابن سليمان على وصله جبل الحفظ حماد بن زيد عند البيهقي والحاكم (233/4)، وقـــال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. ووهما في ذلك: إنما هو صحيح فقط لأن يحي ابن محمد بن يحيى الراوي عن حماد لم يخرج له إلا ابن ماجه، والله أعلم.

(4) المصنف (8608/493/4) عن معمر عن عكرمة به، والوصل من زياد ثقتين، والقول به أولى. والله أعلم.

«**هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها**».

وقال الإمام أحمد: تقاد إلى الذبح قودا رفيقا، وتوارى السكين عنها ولا تظهر السكين إلا عند الذبح، وأمر رسول الله ﷺ أن توارى الشفار. قال: وما أبهمت عليه البهائم فلم تبهم أنها تعرف ربها وتعرف تموت".[1]

وقال القرطبي رحمه الله: "قال ربيعة: من إحسان الذبح ألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها؛ وحكي جوازه عن مالك، والأول أحسن".[2]

فهذه الآداب حري بالمسلم مراعاتها لأمره ﷺ بها، وفعله لها، ولنا فيه ﷺ أسوة حسنة؛ ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به فقال لها: «**يا عائشة هلمي المدية**» ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلت، ثم أخذها أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «**بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**»، ثم ضحى به".[3]

(1) جامع العلوم (1/391-392).
(2) الجامع لأحكام القرآن (6/57).
(3) أخرجه **مسلم** (1967).

ي- موضع الذكاة والذبح

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به وسمى وقطع الحلقوم والودجين وأسال الدم أن الشاة مباح أكلها".[1]

"والودجان هما عرقان متقابلان، قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين هما محيطان بالحلقوم".[2]

وعن ابن عباس قال «الذكاة في الحلق واللبّة».[3]

"واللبّة بفتح اللام وتشديد الموحدة: هي القلادة من الصدر، وهي المنحر".[4]

---

(1) الإجماع (219).

(2) فتح الباري (799/9).

(3) **صحيح**: علقه البخاري ضمن كتاب الذبائح (798/9) ووصله عبدالرزاق (8615) والبيهقي (9/ 278) وسعيد بن منصور –كما في الفتح– بإسناد صحيح، وقد صححه الحافظ ابن حجر.

(4) فتح الباري (800/9).

فصل

قال ابن رشد في البداية: "أما المسألة الثالثة في موضع القطع: وهي إن لم يقطع الجوزة في نصفها وخرجت إلى جهة البدن فاختلف في المذهب. قال مالك وابن القاسم: لا يؤكل.

وقال: أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب تؤكل، والسبب الخلاف هل قطع الحلقوم شرط في الذكاة أو ليس بشرط؟ فمن قال إنه شرط قال: لابد أن تقطع الجوزة، لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليما؛ ومن قال: إنه ليس بشرط، قال: إن قطع فوق الجوزة جاز".[1]

قلت: الشرط في الذكاة قطع الأوداج وإسالة الدم كما دلَّ عليه حديث «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه**»؛ والحلقوم ليس فيه دم، والأوداج مجرى الدم بالاتفاق، فالحكم متعلق بها لا بالحلق، ولا يتأتى قطعهما إلا بقطع الحلق أو ما فوق الجوزة، وبالتالي تصح التذكية في كلا الموضعين، والله أعلم.. هذا، وقد صح عن ابن عباس قوله: «اذبح ولو بعود إذا أفرى الأوداج غير مثرِّد».[2]

"والمثرِّد: الذي يقتل بغير ذكاة. يقال: ثرَّدت ذبيحتك. وقيل التثريد: أن تذبح بشيء لا يسيل الدم".[3]

---

(1) بداية المجتهد (827/1).

(2) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (8624) بإسناده صحيح، والله أعلم.

(3) النهاية في غريب الحديث (209/1)، ولسان العرب (103/3).

س- التعاون في الذبح

يشرع التعاون في ذبح الضحية وسلخها، كما أثر عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم. فعن أبي الخير-مرثد بن عبدالله اليزني- أن رجلا من الأنصار حدثه عن رسول الله ﷺ أنه أضجع أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله ﷺ للرجل أعني على ضحيتي، فأعانه.[1]

وقال الإمام البخاري: "وأعان رجل ابن عمر في بدنته..". وقد تقدم.[2]

(1) صحيح: أخرجه الإمام أحمد (373/5). قال ابن المنير كما في الفتح(23/10): "رجاله ثقات".
(2) انظر: صفة نحر الإبل ص(71).

ع- التسمية

1- مشروعيتها

كـــان رسول الله ﷺ يسمي عند الذبح ويكبر كما في حديث أنس رضـــي الله عـــنه قال: «**ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فـــرأيته واضعا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، ويذبحهما بيده**». وفي لفظ لمسلم: «يقول: **باسم الله والله أكبر**».[1]

قال الحافظ ابن حجر: "فيه استحباب التكبير مع التسمية".

وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- كان يقول: «**بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**». فللمضحي أن يقول: "اللهم تقـــبل من (ويسمي نفسه) ومن آل (ويسمي نفسه)، ولا يزيد (ومن أمة محمـــد) لأن ذاك من خصائصه ﷺ.

قال العلامة الألباني رحمه الله:

"**فائـــدة:** ما جاء في هذه الأحاديث من تضحيته عمن لم يضح من أمته، هو من خصوصياته ﷺ كما ذكر الحافظ في الفتح[2] عن أهل العلم. وعليه فلا يجوز لأحد أن يقادي به ﷺ في التضحية عن أمته".[3]

هـــذا، وقـــد ندب النبي ﷺ أصحابه إلى التسمية عند الذبح فقال

---

(1) **متفق عليه**: البخاري (5554)، مسلم (1966).

(2) (514/9).

(3) إرواء الغليل (354/4).

لهـــم: «من كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله»[1].

وفي حـــديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه**»[2].

2- حكمها

قـــال الإمام النووي رحمه الله: "التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلى الصيد وإرسال الكلب ونحوه".[3]

ويستدل لعدم وجوبها بحديث عائشة رضي الله عنها: "أن قوما قالوا للـــنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا باللحم ولا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سمـــوا الله ثم كلوا**» قال:كانوا حديثي عهد بكفر".[4]

قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله: "في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحـــه المسلم و لم يعرف هل سمى الله عليه أم لا؟ أنه لا بأس بأكله، وهو محمـــول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يظن به إلا خيرا، وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه.. وقد جمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه، لأن الميت لا تدركه ذكاة.

---

(1) **متفق عليه**: البخاري (5500)، مسلم (1960).

(2) تقدم قريبا.

(3) المجموع (408/8).

(4) البخاري (5507).

وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث. وقالوا: لو كانت التسمية واجبة فرضا على الذبيحة لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية، إذ ممكن أن لا يسموا الله لجهلهم؛ ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه لم يستبح شئ من ذلك إلا بيقين من التسمية، إذ الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، إذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات".[1]

وقال الخطابي رحمه الله: "فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه.. وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه (فسموا أنتم وكلوا) كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من أسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي".[2]

(1) فتح البر (9/324-325).

(2) ذكره الحافظ في الفتح (9/793/5507).

3 ـ من نسي التسمية؟

لا يبطل ذِبْح نُسي أن يذكر اسم الله عليه، كما قال الإمام الطبري رحمه الله: "من قال إن ما ذبحه المسلم فنسي أن يذكر اسم الله عليه لا يحل، فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة".[1]

ويزكي هذا ويقويه قول ابن عباس رضي الله فيمن ذبح ونسي التسمية: "المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية".[2]

من تعمد ترك التسمية؟

قال النووي رحمه الله: "التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلى الصيد وإرسال الكلب ونحوه، فلو تركها عمدا أو سهوا حلت ذبيحته، لكن تركها مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم".[3]

وقال الحافظ ابن كثير: "هذا مذهب الشافعي رحمه الله وجميع أصحابه، وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها عنه حنبل، وهو رواية عن الإمام مالك نص على ذلك أشهب بن عبد العزيز من أصحابه، وحكي

---

(1) نقله الحافظ في الفتح (5498/779/9).

فائدة: قال الحافظ ابن كثير(162/2): "إن من قاعدة ابن جرير أنه لا يرى قول الواحد ولا الاثنين مخالفا لقول الجمهور فيعده إجماعا، فليعلم هذا والله أعلم".

(2) علقه البخاري في الذبائح: (باب التسمية ومن ترك متعمدا). قال الحافظ: "أخرجه سعيد بن منصور، وسنده صحيح موقوف". الفتح (778/9).

(3) المجموع (408/8).

عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء بن أبي رباح.

وحمل الشافعي الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام:121] على ما ذبح لغير الله كقوله تعالى: ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:451]... وهذا المسلك الذي طرقه الإمام الشافعي قوي".[1]

(1) تفسير القرآن العظيم (161/2)، [الأنعام(121)] ولمزيد الفائدة ينظر فتح البر (326/9)، وفتح الباري (شرح الحديث 5498).

ف- قطع الرأس في الذكاة

إذا قطع الرأس في الذكاة فجائز أكل الذبيحة؛ لأنه قد أتى على ما يجب تحققـــه في الذبح. وقد قال بهذا جمع من الصحابة رضي الله عنهم. قال الإمام البخاري: "وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطـــع الرأس فلا بأس".[1]

ص- كيفية السلط

عـــن عطاء بن يزيد الليثي -قال عطاء: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد الخدري- "أن رسول اللهﷺ مر بغلام يسلخ شاة، فقال له رسول الله ﷺ: «**تنح حتى أريك**»، فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم، فدحس بهـــا حتى توارت إلى الإبط، وقال: «**يا غلام هكذا فاسلخ**». ثم مضـــى وصلـــى للناس و لم يتوضأ".[2]

---

(1) كـــتاب الذبائح والصيد: باب النحر والذبائح..(800/9).قال الحافظ : "-أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز (سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها، فأمر ابن عمر بأكلها).

-وأمـــا أثـــر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها فقـــال: ذكـــاة وحية) بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أي سريعة منسوبة إلى الوحاء وهو الإسراع والعجلة.

- وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس "أن جزارا ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها، فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها.

(2) **صـــحيح**: أخرجه أبو داود (185)، وابن ماجه (3179)، من طريق مروان بن معاوية عن هلال بن ميمون الجهني عن عطاء به. قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد. وإسناده صحيح. =

=وخالف مروان عبدالواحد بن زياد وأبو معاوية الضرير فأرسلاه، لم يذكرا أبا سعيد. قلت الوصل زيادة ثقة.

ق- ذكاة الجنين

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "قلنا يا رسول الله! ننحر الـــناقة ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين، أفنلقيه أم نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه**»"[1].

قـــال ابن المنذر رحمه الله: "أجمعوا على أن الجنين إذا خرج ميتا أن ذكاته ذكاة أمه".[2]

وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(1) **صـــحيح**: أخرجه أحمد (53/3، 39، 31)، وأبو داود (2827)، والترمذي (1476)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (3199)، وابن حبان (5889)، وابن الجارود (900)، وغيرهم.

قـــال البيهقي: وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب رضي الله عنهم مرفوعا.

(2) الإجماع (221).

أحكام ما بعد الذبح

الشرط السابع

(لا يباع جلدها ولا يعطى الجازر منها شيئا)

(أ) بيع الجلد وغيره

قال ابن قدامة رحمه الله: "لا يجوز بيع شئ من الأضحية لا لحمها، ولا جلدها واجبة كانت أو تطوعا؛ لأنها تعينت بالذبح.

قال أحمد: لا يبيعها ولا يبيع شيئا منها. وقال: سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى".[1]

وقال ابن حزم رحمه الله: "إن الأضحية إذا قربت إلى الله فقد أخرجها المضحي من ملكه إلى الله تعالى، فلا يحل له منها شيء إلا ما أحله له النص، فلولا الأمر الوارد بالأكل والادخار ما حل لنا شيء من ذلك، فخرج هذا عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر".[2]

قلت: إن قصد أنه لا يحل شيء منها غير ما يأكل -كالجلد وغيره- ففيه نظر؛ لأن الله أحل لنا كل شيء منها عدا ما جاء النص باستثنائه، لأنه جل شأنه قصد منا الإخلاص فيها له كما قال عز وجل في كتابه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا

(1) المغني لأبن قدامة (111/11)، وبنحوه قال النووي في المجموع (420/8).
(2) المحلى (53/6).

صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ [الحج:36-37].

ومما استثني بيع الجلد كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**».[1]

قال النووي رحمه الله: "ذكرنا من مذهبنا: أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها، لا ما ينتفع به في البيت ولا بغيره. وبه قال عطاء والنخعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق. هكذا حكاه عنهم ابن المنذر".[2]

(1) **حسن**: أخرجه البيهقي باب: "لا يبيع من أضحيته شيئا.."، والحاكم (2/389-390)، من طريق عبدالله ابن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «ابن عياش ضعفه أبو داود». وكذا النسائي، وقال أبو حاتم ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة».
وفي التقريب: «صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد». فحديثه لا يترل عن رتبة حسن إن شاء الله، وقد حسن الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (6118).
(2) المجموع (8/420).

(ب) أجرة الجزار

لا يعطى الجزار من الأضحية شيئا؛ لا جلدها، ولا رأسها، ولا لحمها، ولا... ويعطى من المال وغيره لحديث علي رضي الله عنه قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجِلاَلها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا**» زاد مسلم: قال -يعني عليا رضي الله عنه-: "نحن نعطيه من عندنا".[1]

قال النووي رحمه الله: "لا يجوز جعل الجلد وغيره أجرة للجزار، بل يتصدق به المضحي والمهدي، أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه".[2]

وقال الحافظ ابن حجر: "والنهي عن إعطاء الجزار: المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته، وكذا قال الإمام البغوي في (شرح السنة). قال: 'وأما إذا أعطي أجرته كاملة، ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء؛ فلا بأس بذلك'.

وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذهن فيرجع إلى المعاوضة".[3]

---

(1) **متفق عليه**: البخاري (1717)، مسلم (1317).

(2) المجموع (420/8).

(3) فتح الباري (556/3).

(ج) تقليم الأظافر وحلق الشعر

يحمل التجمل للعيد الكثير من الناس على قلم الأظافر، وحلق شعر رأســـه، أو تقصيره، وكذا حلق شعر العانة وحف الشارب ونتف الإبط، قبل الذبح، غير أن الأمر بالإمساك عن كل هذا مقيد بالذبح لمن كان له ذبح لقولهﷺ في حديث أم سلمة: «**حتى يضحي**»، وبدخول الوقت لمن لم يضح لقوله ﷺ: «**ذلك تمام أضحيتك عند الله تعالى**».

وأما حلق اللحية: فحرام بالاتفاق.

(د) الإفطار على شئ من الأضحية

يمـــسك المضحي عن الأكل صبيحة العيد حتى يفطر على شئ من أضحيته كما كان يفعل رسول الله ﷺ، فعن بريدة بن الحصيب رضي الله عـــنه قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته**».

وزاد بعضهم: «وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته» ولا تصح.[1]

(1) إســـناده جـــيد دون هذه الزيادة. وقد أخرجه: أحمد (352/5)، والترمذي (541)، وابن ماجه (1756)، والحاكم (294/1) وغيرهم من طريق ثواب بن عتبة المهري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وثـــواب مختلف فيه، والراجح أنه ثقة إن شاء الله. فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه عن إسحاق بن منصور عـــن يحـــيى بن معين قال: ثقة. وقال: سمعت أبي وأبا زرعة ورأيا في كتاب رواه الدوري عن يحيى أنه قال:= =ثواب بن عقبة: ثقة. فأنكرا ذلك. [الجرح والتعديل (471/2/ت1915)]. وهذا الإنكار فيه إجمال قد يحمل على إنكار توثيق ثواب، كما قد يحمل على إنكار رواية الدوري. وفي الميزان للذهبي(373/1/ت

(هـ) التصدق والادخار من الأضحية

يجوز للمضحي أن يدخر من أضحيته لأكثر من ثلاثة أيام، لأنه كان قد نهي عن ذلك، ثم أبيح كما في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "«**من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيـــته منه شيء**» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «**كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيه**»".[1]

1401) قـــال: "عن ابن معين: صدوق؛ رواه عباس الدوري عنه، ثم قال عباس: فإن كنت كتبت عن أبي زكريا فيه شيء أنه ضعيف فقد رجع أبو زكريا. فهذا هو القول الآخر من قوله".

فعلـــى هـــذا قد يكونان أنكرا تضعيف ابن معين له بدليل أن أبا حاتم نقل توثيقه. وعلى فرض الاحتمال الـــثاني وهو إنكارهما لتوثيقه الرجل، فهو لا يقتضي الضعف ولا يستلزمه لأنه جرح مجمل غير مبين السبب، وقواعد المحدثين تقتضي تقديم التعديل على الجرح المبهم، خصوصا أن المعدل هنا هو الإمام يحيى ابن معين ورد قوله يحتاج لدليل مبين.

وفي الـــتهذيب: "قال الآجري عن أبي داود: هو خير من أيوب بن عتبة، وثواب: ليس به بأس. ونقل عن ابن عدي قوله: (ثواب يعرف بهذا الحديث، وبحديث آخر، وهذا الحديث قد رواه غيره

عـــن ابـــن بريدة منهم عقبة بن عبدالله الأصم، [ففي الحديثين اللذين يرويهما] لا يلحقه ضعف)". انظر الكامل (309/101/2).

فلعل هذا ما أشار إليه الحاكم حين قال معلقا على الحديث: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري، قليل الحديث و لم يجرح بنوع يسقط به حديثه" وأقره الذهبي.

وختاما فإن الحديث قد صححه الحافظ ابن القطان كما في التلخيص الحبير(84/2).

أمـــا رواية عقبة الأصم التي أشار إليها ابن عدي فقد أخرجها البيهقي(283/3)، وهو صاحب الزيادة المذكورة أعلاه وهو ضعيف، وزيادته منكرة لا تصح. والله أعلم.

(1) **متفق عليه :** البخاري (5569)، مسلم (1974).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دف الناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال: «**ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي**»، فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله! لقد كان الناس ينتفعون من الضحايا؟ فقال: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وتصدقوا وادخروا**».[1]

قال الخطابي: "دف الناس معناه أقبلوا من البادية.. إنما أراد قوما أقحمتهم السنة وأقدمتهم المجاعة".

"والدافة من يطرأ من المحتاجين".[2]

قال الحافظ ابن حجر: "يؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه".[3]

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "وأما قوله: «فكلوا، وتصدقوا، وادخروا» على لفظ الأمر، فإن معناه الإباحة لا الإيجاب، وهكذا كل أمر يأتي في الكتاب والسنة بعد حظر ومنع تقدمه؛ فمعناه الإباحة لا غير،[4] ألا

---

(1) رواه **مسلم** (1971).

(2) معالم السنن (201/2)، ونقله الحافظ في الفتح (32/10).

(3) فتح الباري (34/10-35).

(4) هذه مسألة أصولية مختلف فيها على أقوال؛ منها ما ذكر، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وأرجحها هو: رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وغيرهما، ورجحه العلامة الشنقيطي في المذكرة إذ يقول: "الذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما يشهد له القرآن العظيم، وهو: أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر؛ فإن كان قبله جائزا رجع إلى= =الجواز، وإن كان قبله واجبا رجع إلى الوجوب.

فالصيد مثلا كان مباحا ثم منع للإحرام ثم أمر به عند الإحلال، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم. وقتل المشركين

تـــرى أن الـــصيد لما حظر على المحرم ومنع منهن ثم قيل له بعد أن حل: اصطد إذا حللت كان ذلك إباحة له في الاصطياد، لا إيجابا لذلك عليه، قـــال الله عـــز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:2]، ومثل ذلك: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعـــة:10]، وهو كثير في القـــرآن والسنة، والحمد لله، وهذا أصل جسيم في العلم فقف عليه، وإذا كـــان هـــذا كما ذكرنا فجائز للمضحي أن يأكل أضحيته كلها، وأن يتـــصدق بهـــا كلها، وجائز أن يدخر، وأن لا يدخر، وعلى هذا جماعة العلمـــاء، إلا أنهم يستحبون للمضحي أن يأكل، ويتصدق، ويكرهون له أن لا يتصدق منها بشيء".[1]

ونقل الحافظ عن القرطبي قوله: حديث سلمة وعائشة نص على أن المـــنع كـــان لعلة، فلمّا ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه. فتعين الأخذ به، ويعـــود الحكم تعود العلة، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمن الأضـــحى ولم يكـــن عـــند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث.

قلـــت -يعني ابن حجر-: والتقيد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تسد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة".[2]

كـــان واجبا ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ الآية [التوبة:5]. فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم، وهكذا ...". المذكرة في أصول الفقه (193).

(1) فتح البر (9/282-283).

(2) الفتح (10/34-35).

نقل الأضحية والتزود منها

يجوز للمضحي أن ينقل أضحيته من مكان لآخر وأن يتزود منها في سفره وحضره لثبوت ذلك عنه ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم.

فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «**كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة**». وقال غير مرة: «**لحوم الهدي**».[1]

وعـــن ثوبان رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال: «**يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة**».[2]

وعـــن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا ونأكل بقيتها بالبصرة».[3]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «الضحية كنا نُمَلِّح منه، فنقدَم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقالت: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام. وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نطعم منه. والله أعلم».[4]

---

(1) **متفق عليه**: البخاري (5567)، ومسلم (1972[32]).

(2) رواه **مسلم** (1975).

(3) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (3/414/15496) وإسناده صحيح.

(4) **البخاري** (5571).

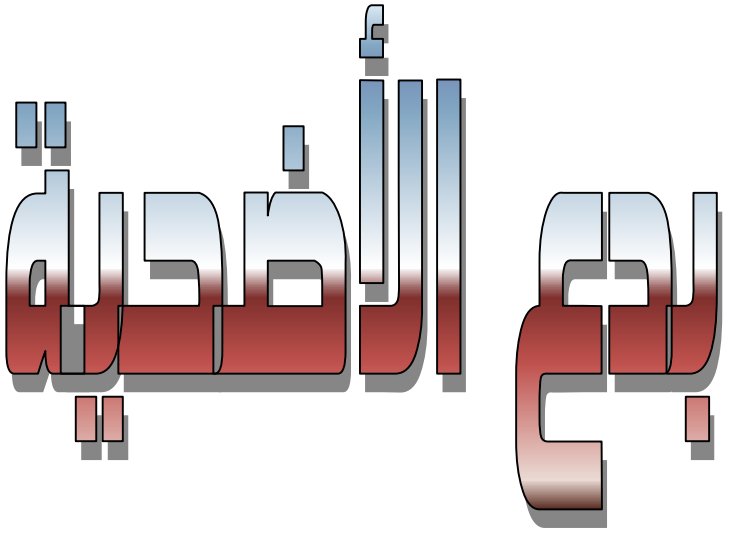
بدع الأضحية

بدع الأضحية

لقـــد تعـــددت الطقوس الخرافية والأعراف البالية التي ألبسها أهل الجهـــل لهذه الشعيرة المباركة؛ فأخرجتها عن طابعها التعبدي إلى ميدان تتـــصارع فيه الأهواء والأعراف والخرافات والبدع؛ بل أصبحت سلما للشرك والعياذ بالله. وقد أحجمت كثيرا عن إلحاق هذا الفصل بالكتاب استغناء بما ورد فيه من الأحكام الشرعية والبيانات السنية، غير أن الكثير من الفضلاء أشار علي بذكرها والتنبيه على بشاعتها من باب:

عـــرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه ومن لم يعرف الخير من الشر يقع فيه

فتذكرت قول الصحب الكرام: "صفهم لنا، جلّهم لنا، أن لا نكون مـــنهم ونحن لا نعلم ". كما في حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي قال: "لأعلمن أقواما من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضا، فيجعلها الله عز وجل هباء منثورا. قال ثوبان يا رسول الله صفهم لنا جلهم لنا أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم. قال: أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها".[1]

فكان هذا الحديث حافزا على خط هذه الأسطر في بيان هذه البدع

(1) **صـــحيح**: أخرجه ابن ماجه (4245) والطبراني في الأوسط (4629) والصغير (662) من حديث ثوبان رضي الله عنه. قال البوصري في الزوائد: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

وكشف عوارها، ليستشعر الناظر في هذه الطقوس والأعراف عظم نعمة الله تعالى التي امتن بها عليه أن وفقه للسنة، وأنعشه في رحابها المطهرة، وبرأه من هذه الآصار والأغلال التي تخنق أنفاس المنصاع لها حينا بعد حين كما قال رب العالمين ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه:124]. ولا أضنك ولا أضيق مما ستراه عيناك، ويبلغ علمك من هذه البدع التي ابتلي بها أهل الإسلام بهذه الديار، نسأل الله المعافاة. فمن هذه السخافات:

1- الكهانة بريشة الكتف:

تعمد العجائز إلى النظر في ريشة الكتف لفحص الغيب ومعرفة وقت نزول القطر، وهو ضرب من ادّعاء الغيب الذي اختص الله تعالى به، قال عز وجل: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ الآية [الأنعام:59]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. [لقمان:34].

وفي الصحيح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله؛ إن الله عنده علم الساعة، ويترل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا

تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت؛ إن الله عليم خبير».[1]

2- ابو هَيْرُوس أو ابو هَرَاس:

هذا اللفظ العامي أصله من الهرس الذي هو الدق والكسر؛ وهو من الاعـــتقادات التـــشاؤمية التي يحرص أربابها على تفاديها، ذلك لأن من العادات المغربية أن يؤكل رأس الأضحية -في الغالب- عشاء يوم العيد، فـــيعمد معتقدو هذه السخافة إلى إخراج عظام الرأس تحت جنح الظلام وألا يبقـــى منها جزء تلك الليلة بالبيت، وإلا حلت عليهم لعنت تكسر الأواني وبعض اللوازم طيلة السنة!!!

أما من كانت بينهم العداوة؛ فإلقاء العظام ببيته أو ببابه من أعظم وســـائل التـــشفي تبعا لهذا الاعتقاد المزعوم. وكل هذا من الاعتقادات الباطلة برّأنا الله منها.

3- ركوب الكبش:

مـــن الـــسخافات والحماقات أن تعمد المقبلة على الزواج ركوب كبش الأضحية وسوْقه من قَرنيه ظنا منها أن ذلك يمكنها من التحكم في زوجها وسوقه كما تسوق هذه البهيمة التي ما خلقها الله تعالى لتركب.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء (1039). وفي التفسير(4778).

4- الحناء للأضحية:

الحناء هي للخضاب، وزينة في تجمل النساء، لكن الجاهلات منهن يـــضعنها علـــى رأس الكبش إما ليلة العيد أو صبيحته تزيينا للضحية، أو لاعتقاد لا يبدونه، وعموما هي من البدع والحماقات.

5- الكحل للكبش:

ومن تمام السخافات وأوضح المحدثات أن الجاهلات يضعن الكحل في أعين الكبش صبيحة يوم العيد. فلا أدري من أوحى لهن بهذا؟ أم ترى أن قصدهم أن ينظر في سواد؟ فتلك الحماقة إذا.

6- تقديم الشعير أو القمح قبيل الذبح:

يحرص الكثير على تقديم القمح أو الشعير للكبش في آنية من الأواني قبيل ذبحه، وهو أمر لم يكن عليه الرعيل الأول، وفعله بدعة.

7- الاستظلال للذبح:

يحرص الكثير من الناس على ذبح الضحية تحت الظل وألا تكاشف بهـــا الـــسماء، وهذا أمر محدث لم يدل عليه لا كتاب ولا سنة، بل هو

خلاف المأثور عن رسول اللهﷺ في الذبح بالمصلى وبالمنحر كما مر معنا.

8- وضع الدملج في الدم:

تضع العانس أو بعض أهلها دملجا في دم الأضحية ويقلب على جانبيه، ثم تضع الراغبات في الزواج والعوانس خصوصا قدَمهن عليه اعتقاداً منهن أن ذاك الفعل مجلبة للزوج، وهذا اعتقاد باطل تلزم منه التوبة.

9- وضع نقطة دم على الجبين:

تعمد الأمهات وكذا الآباء إلى وضع نقطة على جبين الأطفال من دم الأضحية، ولا أرى لفعلهم هذا مستندا إلا التشبه بالهنود البوذية. وهو حرام لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».[1]

قال الحافظ ابن كثير في قوله : (من تشبه بقوم فهو منهم): ففيه دلالة على النهي الشديد، والتهديد والوعيد، على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم، ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقرر عليها.[2]

(1) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد(50/2) وأبو داود (4031).

(2) تفسير القرآن العظيم (149/1) عند قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا**..﴾ الآية.

10- حماقة وسخافة:

في بعـــض القرى تؤمر البكر برمي رأس الكبش من خارج الدار؛ فحـــيث وقع توقد النار لشواء الكبد والقلب و... "الزنان"، وفي هذا من السخافة ما يستغنى بذكره عن التعليق عليه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

11- عدم الأكل من الأضحية يوم العيد:

هـــذه مـــن العادات المتجذرة في كثير من الأسر إذ لا يُقرب لحم الأضـــحية يوم العيد تمسكاً بالتقاليد والأعراف؛ بل منهم من لا يَقربُه إلا بعد ثلاثة أيام، وهذا خلاف سنة رسول الله ﷺ في أكله من أضحيته يوم العـــيد كما مر معنا في حديث أمّنا عائشة رضي الله عنها قالت: «..فلما كنا بمنى أُتيت بلحم بقر. فقلت ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر».[1]

12- الكلب يأكل أولاً:

هذه من أقبح العادات التي بلغنا أمرها، أن بعض القبائل لا تأكل من أضحيتها قبل أن يبدأ الكلب بالأكل بحيث توضع الشاة بعد سلخها تحت

(1) الأضحية للمسافر.

"حلـــس حمار"، ثم انتظار تشرفهم بافتتاح حضرة الكلب مراسيم الأكل منها تبعا للأعراف والتقاليد التي ورثوها عن آبائهم؛ وجهلُ القوم أنساهم أنّ سؤر الكلب نجس.

13- هرْمة (بو الجلود):

هـــم جماعة من الناس تلبس جلود الأضاحي بعد أيام العيد، وتقوم بألعاب وحركات تستهوي بها الناس، تجوب الديار طلبا للهدايا والعطايا. وهذه بدعة وضلالة وحماقة.

14- الذيالة يوم عاشوراء:

يحـــتفظ بـــذيل الضحية بعد أن يصير قديدا إلى عاشوراء فتطبخ في طابق من كسكس. وتخصيصُ هذا اليوم لأكلها دون غيره هو عين البدعة والله أعلم.

15- القديدة:

هـــذه من الاعتقادات الباطلة تلجأ لها النساء اللاتي لم يرزقن بالخلفة بعد، ومن ابتليت بالعقم منهن على وجه الخصوص فيجمعن قطع القديد

مـــن عند النساء اللاتي لهن خلفة، فيقمن حفلا يطعمن فيه الحضور، كل ذلـــك رجاء أن يرزقن بالخلفة. وهذا لعمر الله عين الشرك والعياذ بالله، وكأن القوم ما تلي عليهم قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى:49-50].

قـــال الحـــافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "يخبر تعالى أنه خالق السماوات والأرض ومالكهما والمتصرف فيهما وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يعطي من يشاء ويمنع من يشاء ولا مانع لما أعطى ولا معطـــي لما منع، وأنه يخلق ما يشاء؛ يهب لمن يشاء إناثا أي يرزقه البنات فقط، ومنهم لوط عليه الصلاة والسلام.

ويهب لمن يشاء الذكور أي يرزقه البنين فقط. قال البغوي كإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لم يولد له أنثى.

أو يـــزوجهم ذكرانا وإناثا أي ويعطي لمن يشاء من الناس الزوجين الذكر والأنثى أي من هذا وهذا. قال البغوي كمحمد ﷺ.

ويجعـــل من يشاء عقيما أي لا يولد له. قال البغوي كيحيى وعيسى عليهما الصلاة والسلام.

فجعل الناس أربعة أقسام: منهم من يعطيه البنات، ومنهم من يعطيه البنين، ومنهم من يعطيه النوعين ذكـــورا وإناثا، ومنهم من يمنعه

هذا وهذا فيجعله عقيما لا نسل له ولا ولد له.

(إنـــه عليم) أي بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام، (قدير) أي على من يشاء من تفاوت الناس في ذلك".اهـــ.[1]

وختاما: فهذه جملة ما حضرني من البدع التي أعلمها أو بلغني خبرها بنقل الثقات الذين رأوها، وإني أقطع أن غيرها كثير مما لم أذكره أو يبلغني خـــبره عن أهل القرى النائية في هذا البلد وغيره من بلدان المسلمين التي أرخى فيها الجهل ستائره، وألقى بها ظلاله لعصور من الزمان، نسأل الله عز وجل أن يرد المسلمين إلى دينه القويم وصراطه المستقيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه؛ ولهذا كان التفقه في دين الله عموما وفي هذه الشعيرة، مطلبا شـــرعيا حاولت في طيات هذه الرسالة تقريبه على وجه الاختصار، وهو النهج الذي اخترته لهذه المجموعة العلمية في الأحكام الفقهية.

والله أســـأل أن ييسر إتمام ما بقي من أجزاء بمنه وكرمه، وأن يدخر لي ثوابها يوم لقائه.

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(1) تفسير القرآن العظيم (122/4).

الفهارس

فهرس الأحاديث والآثار

- أ -

ابعثها قياما مقيدة سنة محمد	71
ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي	93
أدركت أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان	23
أدركتها فذكيتها	67
إذا ذبح أحدكم فليجهز	76
إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم	15
إذا قطع الرأس فلا بأس	86
اذبح ولو بعود إذا أفرى الأوداج	79
أراد أن نطعم منه	95
أشار بيده وقال أربعا	50
اشتريت كبشا لأضحي به فأكل الذئب ذنبه	57
اشحذيها بحجر	77
أشركه في هديه	65
الأعمال بالنيات	38
أعني على ضحيتي	80
أغلاها ثمنا	38
أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى	26
أفضل الرقاب أغلاها ثمنا	38

أفلا رفع بها صوته (مجاهد)	20
أفلا قبل هذا ؟	76
أفنلقيه أم نأكله؟	87
الله أحق بالغنى والكرم	49
اللهم تقبل من محمد	81/77
أمَا إنهم إخوانكم	99
أمر ابن عمر بأكلها	86
أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن	68
أمرت بيوم الأضحى عيدا	26
أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار	76
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين	52
أمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا	90
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه	90
أمرهم أنس بأكلها	86
أمّا السن فعظم	73
أمّا الظفر فمدي الحبشة	73
إن أصابها بعدما اشتريتموها فأمضوها	57
انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين	65
انكفأ إلى كبشين أقرنين أكحلين	34
أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة	86
إن ابن عمر مر بامرأة تأخذ من شعر ابنها	17

أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما	67
إن الجذع يوفي ما يوفى منه الثني	45
أن جزارا ذبح دجاجة فاضطربت	86
إن ذكاته ذكاة أمه	87
أن رسول الله أمر بكبش أقرن	77/35
أن رسول الله انكفأ إلى كبشين أقرنين	34
أن رسول الله سئل ماذا يتقى من الضحايا	50
أن رسول الله مر بغلام يسلخ شاة	86
إن ذلك العام كان بالناس جهد	93
إن قوما يأتوننا باللحم ولا ندري	82
إن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها	57
إن الله طيب لا يقبل إلى طيبا	43/28
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	75
إن النبي ضحى عن نسائه	25
إن النبي وأصحابه كانوا ينحرون بدنة	71
إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس	59
إنما أصلها من رجل واحد (مجاهد)	20
إنما نهيتكم من أجل الدافة	93
إنما هو لحم قدمه لأهله	58/13
إنه يدنوا من عباده ثم يباهي بهم الملائكة	20
إنها لن تجزئ عن أحد بعدك	45

إني لأدع الأضحى وإني لموسر 23

إني لأرحم الشاة أن أذبحها 75

أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي 58/13

إياك والحلوب 25

الأيام المعدودات: أيام التشريق 17

الأيام المعلومات : التي قبل يوم التروية 17

ب – خ

بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد 81/77

بسم الله والله أكبر 81

بعثني ابن عباس بدرهمين اشتري بهما لحما 24

تنحى حتى أريك 86

تريد أن تميتها ميتتان 76

تصدقوا بما بقي 93

تصدقوا وادخروا 93

ثم انصرف النبي إلى المنحر 65

حتى يضحي 91

خطبنا رسول الله يوم النحر 58

د – ر

دف الناس من البادية حضرة الأضحى 93

دم العفراء أحب إلى الله من دم سوداوين 34

ذبح النبي أضحيته ثم قال: يا ثوبان 95

ذبحها من قفاها 86
الذكاة في الحلق واللبة 78
ذكاة وحية 86
ذكاته ذكاة أمه 87
ذلك تمام أضحيتك عند الله 91/18
رأى هديا له فيها ناقة عوراء 57
رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة 71
رأيته واضعا قدمه على صفاحهما 81/72/65/14

س – ش

سئل ابن عباس عن ذبيحة قطع رأسها 86
سئل رسول الله عن أفضل الضحايا 38
سئل ماذا يتقى من الضحايا 50
سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها 86
سألت الحكم وحمادا عن التكبير أيام العشر (شعبة) 20
سموا الله ثم كلوا 82
سنة ومعروف 24
الشاة إن رحمتها رحمك الله 75
شهدت العيد مع النبي ﷺ 59

ص – ض

صفهم لنا جلهم لنا 99
صوم يوم عاشوراء يكفر سنة 21

صوم يوم عرفة يكفر سنتين 21
ضح به 57
ضحى النبي بكبشين أملحين /72/65/23/14 81
ضحى بالمدينة بكبشين أملحين 65/14
ضحى رسول الله بكبشين أملحين فرأيته 81
ضحى رسول الله بكبشين موجوءين 54
ضحى رسول الله عن أزواجه البقر 32
الضحية كنا نملح منه فنقدم به 95

ع - غ

العرجاء البين عرجها 50
العجفاء التي لا تنقى 50
العوراء البين عورها 50
على أهل كل بيت في كل عام أضحية 31

ف- ق

فإن ذكاته ذكاة أمه 87
فذلك تمام أضحيتك عند الله 91/26/18
فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره.. 15
قلنا يا رسول الله نذبح البقر والشاة 87

- ك -

كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق 20

كان ابن عمر يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير	69
كان إذا رجع أكل من كبد أضحيته	91
كان الرجل يضحي عنه وهن أهل بيته	31/17
كان رسول الله يذبح وينحر بالمصلى	70/60
كان رسول الله يضحي بكبش أقرن فحيل	35
كان رسول الله لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل	91
كان يكره أن يحلق الصبيان في العشر (ابن سيرين)	17
كانا لا يضحيان	23
كانوا ينحرون بدنة معقولة اليسرى	70
الكسير التي لا تنقى	51
كل أيام التشريق ذبح	62
كل فجاج مكة منحر	62
كلوا وأطعموا وادخروا	92
كلوا وتصدقوا وادخروا	93
كلوه إن شئتم	87
كنت مع ابن عمر بمنى	71
كنا في سفر فحضر الأضحى	45
كنا نتمتع مع رسول الله فنذبح	29
كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا	95
كنا نتزود لحوم الأضاحي	95
كنا نستسمن الأضحية بالمدينة	39

- ل -

لأعلمن أقواما من أمتي 99
لأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به 23
لأن أضحي بجذع أحب إلي 49
لعن الله من ذبح لغير الله 41
لقد أدركتهم وإن الرجل ليكبر في المسجد 20
لكنهم قوم إذا خلوا 99
لم أزل أطعمه منه 95
لن تجزئ عن أحد غيرك 45
لو أخرتيه إلى يوم النحر كان أحسن 17
ليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته 75
ليس من النسك في شيء 58/13
ليست بعزيمة 95

- م -

ما أشبه هذا بالكبش الذي ضحى به إبراهيم 35
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه 82/79/73
ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة 19
ما كنت أبالي لو ضحيت بديك 23
ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا 20
ماذا يتقى من الضحايا؟ 50
مر رسول الله برجل واضع رجله على 76

مر النعمان بن أبي فطيمة على النبي بكبش 35

المريضة البين مرضها 50

المسلم فيه اسم الله 84

من أحب أن يذهب فليذهب 59

من باع جلد أضحيته فلا أضحية له 89

من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه 59/14

من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه 59/14

من ذبح قبل فإنما هو لحم 58/14

من رحم ولو ذبيحة رحمه الله 75

من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة.. 92

من فعله فقد أصاب سنتنا 59/14

من كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح.. 82

من كان له ذبح يذبحه.. 39/15

-ن-

نحر النبي بيده سبع بدن قياما 71/65/14

نحر ثلاثا وستين بدنة 65

نذبح البقر عن سبعة 29

ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة 87

نهى رسول الله أن يضحى بأعضب القرن 56

هـ - و

هذه ضحية ابن عباس 24

هلمي المدية 77/60

هلا حددت شفرتك قبل 77

هي سنة ومعروف 24

ولكن تأخذ من شعرك وتقلم أظفارك 26

– لا –

لا بأس بها 67

لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام 95

لا تذبحوا إلا مسنة 46

لا ولكن تأخذ من شعرك وتقلم أظفارك 26/18

لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل 91

لا يضحي أحدكم حتى يصلي 58

– ي –

يا ثوبان أصلح لحم هذه 95

يا رسول الله إني لأرحم الشاة أن أذبحها 75

يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي 92

يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة 76

يا عائشة هلمي المدية 77/60

يا غلام هكذا فاسلخ 86

يدي أقصر من يد رسول الله 50

يسمي ويكبر 81/72/50/14

ينظر في سواد ويبرك في سواد 77/35

فهرس المواضع

تقديم فضيلة الشيخ محمد بن عبدالرحمن المغراوي	5
المقدمة	7
توطئة	9
تعريف الأضحية	12
مشروعيتها	13
بين يدي الأضحية (الإمساك عن حلق الشعر وقلم الظفر)	15
جكم من فعل ذلك	16
من المقصود بالخطاب	17
فضل العمل في الأيام العشر	19
حكم الأضحية	21
الآثار الواردة عن الصحابة	23
الأضحية للمسافر	25
من لم يجد الأضحية	26
هل يستدان للأضحية	28
الاشتراك في الأضحية	29
فصل: تجزئ الأضحية الواحدة عن أهل البيت	31
أفضل الأضاحي	33
الصفات المستحبة في الأضحية:	
أ- لونها	34
ب-أن يكون الكبش أقرن	37

ج-أن يكون سميا 38
شروط الأضحية:
الشرط الأول: النية 40
الثاني: أن تكون من مال حلال 43
الثالث: أن يكون من بهيمة الأنعام 44
الرابع: السن التي تجزئ 45
فصل: سن الجذع 47
علامات يستدل بها 47
سن بقية الأنعام 49
حكم الهرم 49
الخامس: أن تكون سالمة من العيوب 50
عيوب أخرى: العيب في الأذن 52
السكاء 53
عيوب تستثنى:
.حكم الخصي 54
.حكم الأجم 55
.مكسورة القرن 55
.الهتماء 56
.الأبتر 57
السادس: وقت الذبح : 58
.لا أضحية قبل الصلاة

.النحر والذبح بالمصلى 60
.متى يذبح من ليس له إمام من أهل البادية 61
.أيام النحر 61
آداب الذبح: 65
.القول في الذابح
.ذكاة المرأة والصبي 67
.استقبال القبلة 69
.النحر والذبح للأضحية 70
.صفة نحر الإبل 70
.صفة الذبح 72
.ما يذبح به 73
.الرحمة بالشاة 75
.حد الشفرة وتوريتها على البهيمة 75
.موضع الذبح 78
.قطع تحت الجوزة 79
.التعاون في الذبح 80
.التسمية:
-مشروعيتها 81
-حكمها 82
-من نسي التسمية 84
-من تعمد ترك التسمية 84

. حكم قطع الرأس في الذكاة 86
.كيفية السلخ 86
.ذكاة الجنين 87
الشرط السابع:
. أحكام ما بعد الذبح 88
.بيع الجلد وغيره 88
.أجرة الجزار 90
.تقليم الأظفار وحلق الشعر 91
.الإفطار على شيء من الأضحية 91
.التصدق و الادخار من الأضحية 92
.نقل الأضحية والتزود منها 95
بدع الأضحية 99
الفهارس 109
فهرس الأحاديث والآثار 111
فهرس المواضع 121